جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

في ظل جائحة كورونا

إعداد

د. فهد الحميدى محمد عساف الفهد

الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان في ظل جائحة كورونا

فهد الحميدى محمد الفهد
قسم القانون، كلية الدراسات التجارية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب، الكويت.
البريد الإلكتروني: Fhdmm.1968@gmail.com

ملخص البحث

لا شك أن جائحة كورونا قد أربكت المجتمع الدولى نظرا لسرعة انتشاره المرعب واتساع خطورته والذى خلف تداعيات كثيرة شكلت خطرا على الصحة العامة، دفعت العديد من بلدان العالم إلى إعلان حالة الطوارئ باتخاذ بعض الإجراءات الاحترازية الاستثنائية لمواجهة الفيروس والحد من انتشاره، إلا أن العديد من هذه الإجراءات فيها مساس مباشر بالحقوق الفردية شكلت انتهاكات خطيرة عليها، حيث شهدت العديد من مناطق العالم ظهور خطاب الكراهية والعنصرية والتمييز على أساس العرق أو الدين، كما شملت تلك الإجراءات فرض قيود صارمة على حركة التنقل وحرية التعبير ومنع التجمعات في إطار تدابير التباعد الاجتماعى وغيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وعلى الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكفل لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويلزم الدول بأن تكون القيود المفروضة على حماية الصحة العامة محدودة المدة، ومتناسبة، وتكون ضرورية للغاية بناء على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا، ولفترة محددة، وتحتم كرامة الانسان، وتكون قابلة للمراجعة من أجل تحقيق الهدف المنشود. هذا الأمر أثار جدلًا واسعاً على المستوى الإقليمي والدولي، حول تأثير هذه الإجراءات على حقوق الانسان وحرياته الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الانسان، وعلى المبادئ التي تضمتها الشرعية الدولية لهذه الحقوق، ومدى فاعلية الآليات الدولية في حماية حقوق الانسان وحرياته في ظل جائحة كورونا.

الكلمات المفتاحية: الآليات الدولية، حقوق، الانسان، كورونا، الصحة العامة.

International Mechanisms to Protect Human Rights in Light of Coronavirus Pandemic

Fahd Al-Humaidi Mohammed Al-Fahd
Law Department, School of Commercial Studies, Public Authority for Applied Education and Training, Kuwait.
Email: Fhdmm.1968@gmail.com

Abstract:

There is no doubt that the coronavirus pandemic has confused the international community due to its rapid and widespread alarming spread, which has many repercussions that posed a threat to public health. Many countries around the world have declared a state of emergency by taking some exceptional precautionary measures to confront the virus and limit its spread, but many of these measures directly impinge on individual rights constituted serious violations, as many regions of the world have witnessed the emergence of hate speech, racism and discrimination based on race or religion. These measures have also included the imposition of strict restrictions on movement, freedom of expression, and the prevention of gatherings in the framework of social distancing measures and other social and economic rights. Although international human rights law guarantees everyone the right to the highest attainable standard of health, and obliges States to limit the restrictions imposed on the protection of public health to be limited in duration, proportionate, and necessary, based on scientific evidence, and not discriminatory, and applicable to achieve a specific period of review, and a specific to achieve the goal of human rights, and a specific and a period of human being subject to a review and a specific to be subject to review and a period of human rights The Sought-Out. This has sparked a wide-ranging debate at the regional and international levels on the impact of these measures on human rights and fundamental freedoms guaranteed by international human rights instruments, the principles enshrined in the international legitimacy of these rights, and the effectiveness of international mechanisms in protecting human rights and freedoms in light of the coronavirus pandemic.

Keywords: International mechanisms, human rights, COVID-19, public health.

مقدمة

هذه الجائحة تنتشر سريعاً ويكتنف احتواؤها مجموعة فريدة من التحديات. ففيروس كورونا المستجد الذي اكتشف أولاً في ووهان، بالصين، في أواخر ديسمبر/كانون الأول٢٠١٩، انتشر سريعاً في جميع أنحاء العالم[١]. وهو فيروس حيواني المنشأ، كما هو الحال مع الجوائح السابقة مثل المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)، ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس). ويمكن لفيروس كورونا الانتشار بسهولة، وحتى ولو لم تظهر الأعراض على المصابين به، الأمر الذي يعقد اكتشاف الحالات، ولا يعطي دافعاً للعديد من الأشخاص المصابين للحد من مستوى نشاطهم. وتتركز الوفيات الناجمة عن فيروس كورونا في كبار السن والضعفاء من الناحية الطبية[٢].

وجائحة كوفيد-١٩ ليست حالة من حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة فحسب، بل هي أزمة اقتصادية، وأزمة اجتماعية، وأزمة إنسانية تتحول بسرعة إلى أزمة لحقوق الإنسان؛ لذلك يجب أن تحتلّ حقوق الإنسان الأولويّة عند التصدّي لفيروس كورونا.

ويشكّل فيروس كورونا COVID-19 اختبارًا مهما للمجتمع الدولي، لذلك يجدر التصدّي له والتكيّف معه. لكن، يجب أن تحتّل كرامة الإنسان وحقوقه الأولويّة في هذه الجهود المبذولة، لا أن نتركها لمرحلة لاحقة. ويجب على حكومات الدول أن تضمن وصول جميع المعلومات ذات الصلة إلى الجميع من دون أيّ

(١) في ١١مارس ٢٠٢٠ أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشى مرض كوفيد-١٩ الناتج عن فيروس كورونا المستجد، والذي ظهر للمرة الاولي في ديسمبر ٢٠١٩ في مدينة ووهان الصينية، قد بلغ مستوي الجائحة أو الوباء العالمي. ودعت المنظمة حكومات الدول الي اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار الفيروس، ومبرره ذلك بمخاوف بشأن "المستويات المقلقة للانتشار وشدته". راجع: Human Rights Watch: الابعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، ١٩مارس،٢٠٢٠.

(٢) راجع مجموعة البنك الدولي: حماية الإنسان والاقتصاد:استجابات متكاملة على صعيد السياسات لجهود مكافحة فيروس كورونا المستجد COVID19، ص٧.
www.worldbank.org

استثناء[١].

ويكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل شخص الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ويُلزِم الدول باتخاذ تدابير لمنع تهديد الصحة العامة، وتقديم الرعاية الطبية لمن يحتاجها. كما يقرّ قانون حقوق الإنسان أيضا بأنّ القيود التي تُفرَض على بعض الحقوق، في سياق التهديدات الخطيرة للصحة العامة وحالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة، يُمكِن تبريرها عندما يكون لها أساس قانوني، وتكون ضرورية للغاية، بناءً على أدلة علمية، ولا يكون تطبيقها تعسفيا ولا تمييزيا، ولفترة زمنية محددة، وتحترم كرامة الإنسان، وتكون قابلة للمراجعة ومتناسبة من أجل تحقيق الهدف المنشود[٢].

ولا شك أن جائحة كوفيد-١٩، بمدى اتساعها وخطورتها، ترقى إلى مستوى تهديد للصحة العامة ويمكن أن يبرّر فرض قيود على بعض الحقوق، حيث نفذت أغلب دول العالم إجراءات وقائية صارمة لمنع تفشي الفيروس، شملت فرض قيود على حركة التنقل الجوي والبري، وفرض حظر تجول في المدن والبلدات، كما أغلقت العديد من مراكز الترفيه، ومنعت التجمعات في إطار تدابير التباعد الاجتماعي، فضلاً عن توقف عجلة الاقتصاد في قطاعات عديدة[٣]. قد استغلت سلطات الطوارئ في بعض حكومات الدول هذه الظروف وحالات الإغلاق

(١) "الانفتاح والشفافية هما المفتاح لتمكين وتشجيع الناس على المشاركة في التدابير المتَّخَذة لحماية صحتهم وصحة المجتمع عامة، لا سيما عندما يفقدون الثقة في السلطات. كما يساعدان على مواجهة المعلومات الخاطئة أو المضللة التي يمكن أن تلحق الكثير من الأذى لأنّها تغذّي الخوف والتحيّز. ونحثّ السلطات في البلدان المتضررة من فيروس كورونا COVID-19 على اتّخاذ جميع الخطوات اللازمة للتصدي لكره الأجانب والوصم." من كلمة مفوّضة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت، جنيف (في ٦ آذار/ مارس ٢٠٢٠). كما أفادت مُنظمة العفو الدولية أن الحُكومة الصّينية فرضت رقابة على العديد من المقالات المُتعلقة بجائحة فيروس كورونا في الصين.

(٢) راجع المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

(٣) وقد حذر الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش، من مغبة تحول جائحة كورونا إلى أزمة عالمية لحقوق الإنسان. وقال إنه لا يجب اتخاذ أزمة تفشي كورونا "ذريعة لفرض تدابير قمعية لأغراض لا علاقة لها بالوباء"

المفروضة وسط وباء فيروس كورونا، بمحاولة إسكات المعارضين وكبح جماح الخصوم السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

وخلال جائحة فيروس كورونا ٢٠١٩-٢٠ أُبلغ عن انتهاكات حُقوق الإنسان بما في ذلك الرقابة والتمييز والاعتقال التعسفي وكراهية الأجانب من أنحاء مختلفة من العالم. وردت منظمة العفو الدولية بأن «انتهاكات حقوق الإنسان تعوّق، بدلًا من أن تيسر، الاستجابة لحالات الطوارئ الصحية العامة وتقوض كفاءتها»

أن الاستجابة للأزمة يجب أن تكون "مدفوعة بوقائع علمية"، بدلاً من السياسة أو الاقتصاد، ففي ١٣ مايو ٢٠٢٠، أفادت (هيومن رايتس ووتش) أن تطبيقات تتبع مواقع الهاتف المحمول التي تستخدمها الحكومات في جميع أنحاء العالم لمواجهة أزمة كوفيد-١٩، تشكل خطرًا على حقوق الإنسان[١].

لذلك فان حقوق الانسان على المستوى الدولي في ظل جائحة كورونا تواجه تحديات وانتهاكات خطيرة، تتطلب تضافر الجهود الدولية لحماية وتعزيز تلك الحقوق،كما ان هناك تحديات لحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية في سياق جائحة كورونا.

فلا يمكن لحقوق الإنسان أن تصبح عنصرا ثانويا في أوقات الأزمات، ونحن الآن نواجه أكبر أزمة دولية منذ أجيال عديدة. إن الاهتمام بمبادئ حقوق الانسان (مثل عدم التمييز واحترام الكرامة الانسانية) من شأنه أن يعزز الاستجابة الفعالة في خضمّ الاضطراب الحتمي الذي يحصل في أوقات الأزمات، والحدّ من الأضرار التي قد تنجر عن فرض التدابير والاجراءات التي قد لا تُراعي المعايير الدولية لحقوق الانسان.

أهمية البحث:

إن جائحة كوفيد-١٩ عززت حقيقتين أساسيتين في مجال حقوق الإنسان:

أولاهما: أن انتهاكات حقوق الإنسان تلحق الضرر بالمجتمع الدولي.

(١) فعلى سبيل المثال فرضت حكومة الصين رقابةً مُبكِّرةً لقمع المعلومات حول الفيروس، والأخطار التي تشكلها على الصحة العامة.

ثانيهما: أن حقوق الإنسان عالمية وأنها تحمينا جميعا. ويجب أن يستند التصدي الفعال للجائحة إلى التضامن والتعاون، في وجه تهديد عالمي. وهو ما يبرز أهمية وضع حقوق الإنسان في صميم جهود التعافي من كورونا، والحفاظ عليها وتعزيزها من خلال الجهود والآليات الدولية. وهو ما يعطي اهمية لدراسة هذا الموضوع.

ولا شك أن إنتشار جائحة (كوفيد-١٩) بوتيرة أقوى وأسرع حول العالم، ومحاولة الحكومات جاهدة للحد من انتشارها من خلال إجراءات قانونية وتدابير احترازية صارمة للحفاظ على صحة وسلامة وأمن المواطنين، شكلت حالة الطوارئ الاستثنائية في مواجهة الجائحة تحديات على ضمانات حقوق الانسان- سيما الحق في الحياة والصحة والأمن -وأخفقت بعض الدول في التوازن بين واجباتها تجاه مواطنيها في توفير الرعاية الصحية وإلتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان. لذلك استهدفت هذه الدراسة مدى أهمية احترام مبادئ ومعايير حقوق الإنسان في صلب تدابير احتواء الفيروس، وخاصة مع ارتفاع عدد حالات الوفيات والبلدان المتضررة ومع المستويات المفزعة لتفشي المرض، لم تحتل هذه المعايير في كثير من الأحيان أولوية في التدابير المتخذة، وفي الجهود المبذولة، بيد أن عدم إحترامها من شأنه أن يؤدي إلى المزيد من المعاناة. بل تبدو الخطورة مع اتساع سلطات الدولة وتضخم صلاحياتها خاصة في بعض الأوقات الخاصة والاستثنائية. حيث أثبت الواقع أنه في خضم هذه الظروف وتداعياتها كثيراً ما تتزايد احتمالات التعسف والمغالاة، فتهدر الضمانات وتنتهك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. لذلك فإن هدف هذه الدراسة إيجاد موائمة بين ضرورات حماية صحة وسلامة وأمن المواطنين من خلال الإجراءات والتدابير المتخذة لاحتواء الوباء وبين احترام معايير حقوق الانسان.

منهجية البحث:

اعتمدت على مناهج علمية تتكامل فيما بينها بغرض إغناء موضوع الدراسة:

١-المنهج التاريخي:

من أجل الوقوف على تطور القرارات المتعلقة بجائحة كورونا، وكذلك تتبع

الجهود الدولية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الانسان في ظل الجائحة.

٢-**المنهج العلمي الموضوعي:** استعراض جميع الآراء الفقهية والقانونية والسياسية المتعلقة بموضوع البحث، ثم مناقشتها في ضوء القانون الدولي.

٣- **المنهج التحليلي المقارن:** وهو تحليل الآراء والمواقف وتمحيصها في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية. مع مقارنة ما ورد في المواد من آليات لتعزيز التعاون الدولي في التصدي لجائحة كورونا مع ما هو موجود على واقع الحال.

خطة البحث:

المبحث الاول: تأثير التدابير الاحترازية لفيروس كورونا على حقوق الانسان.

المطلب الاول: طبيعة التدابير الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا.

المطلب الثاني: مدى تأثر حقوق الانسان بالتدابير الاحترازية لفيروس كورونا.

المبحث الثاني: ضرورة الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل جائحة كورونا.

المطلب الاول: الآليات الدولية لمواجهة انتهاكات حقوق الانسان في ظل جائحة كورونا.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لحماية حقوق الانسان في ظل جائحة كورونا.

الخاتمة

اولا: النتائج

ثانيا: التوصيات

المبحث الأول
تأثير الاحترازية لفيروس كورونا على حقوق الانسان

تقديم:

إن الطوارئ الصحية والإجراءات الاستثنائية التي استدعاها الحد من انتشار فيروس «كورونا»، كعزل المدن وحظر التجمعات وتقنين المشاركة في النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية، بما في ذلك وقف بعض الأعمال والمهن وتقييد حرية التنقل والسفر؛ الأمر الذي أثار جدلاً لا يزال محتدماً حول تأثير هذه الإجراءات الطارئة، على حريات البشر وحقوقهم وعلى المبادئ والقيم المتنوعة التي ضمتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان(١).

وهذه الآثار تطال مجتمعات محلية معينة أكثر من غيرها، كما تزايد خطاب الكراهية، واستهداف الفئات الضعيفة، ومخاطر الاستجابات الأمنية الشديدة التي تقوض جهود الاستجابة في مجال الصحة العامة.

فجائحة كورونا حجّمت طرق الحفاظ على الحقوق والحريات وتعزيزها، وذلك باعتبار أن حقي الحياة والصحة باتا أولى أولويات حقوق الإنسان، فيما تباينت الآراء على أن تحجيم تلك الحقوق، ليس فقط بسبب الجائحة، بل وأيضا التبعات التي لحقتها مثل أوامر قوانين الطوارئ.

وبالنظر إلى تزايد النزعات القومية - العرقية والسلطوية والتراجع عن مكتسبات حقوق الإنسان في بعض البلدان، فإن هذه الأزمة قد تتيح ذريعة لاعتماد تدابير قمعية لأغراض لا صلة لها بالجائحة. فالحكومات يجب عليها، أكثر من أي وقت مضى، أن تكون شفافة ومتجاوبة وأن تخضع للمساءلة. فالحيز المدني وحرية الصحافة عنصران حاسمان. ولمنظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص أدوار أساسية تؤديها(٢).

---

(١) انظر أكرم البني، مقال:حقوق الإنسان وطوارئ جائحة «كورونا»!،جريدة الشرق الاوسط ديسمبر ٢٠٢٠ مـ رقم العدد [١٥٣٥٤]

(2) C. Jason Wang, MD, PhD, Response to COVID-19 in Taiwan Big Data =

المطلب الأول

طبيعة الاجراءات الاحترازية لمواجهة فيروس كورونا

مما لا شك فيه أن جائحة «كورونا» قد منحت الأنظمة الحاكمة فرصة للتسلط والتعسف، لكن ثمة تفاوتاً وتبايناً في استغلال هذه الفرصة بين بلد وآخر تبعاً لطبيعة نظامه السياسي وأيضاً لمدى انتشار فيروس «كورونا»، ففي حين حرصت غالبية الحكومات الديمقراطية على الشفافية والوضوح وعلى تبيان أسباب ما تتخذه من إجراءات ومدى الحاجة الصحية إليها، ولجأت إلى التعاون والتفاعل مع مختلف مكونات المجتمع، معززة الثقة بهم وبدورهم التشاركي لتجاوز هذه المحنة، لم يكن لدى الأنظمة الديكتاتورية جديد تظهره أمام تاريخ يفيض بمزيد من الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان[١].

ويجب دائمًا أن يتمّ تنفيذ عمليات الإغلاق والحجر الصحي وغيرها من التدابير الأخرى المخصّصة لاحتواء ومكافحة انتشار فيروس كورونا، بما يتماشى تمامًا مع معايير حقوق الإنسان، ووفقًا للضرورة وبطريقة متناسبة مع المخاطر التي يتم تقييمها[٢].

Analytics, New Technology, and Proactive Testing, Published Online: March 3, 2020. doi:10.1001/jama.2020.3151.

(١) انتشر فيروس «كورونا» ولم يميز بين البشر على أساس القومية أو الدين أو العقيدة، لم يفرق بين امرأة ورجل، ولا بين غني وفقير، وكأنه، رغم ما سببه من ضرر وأذى، يريد أن يذكّر الجميع بقيم العدل والمساواة، وبضرورة احترام الإنسان وحقوقه.

(٢) أكد بيان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان اما مجلس حقوق الانسان في التاسع من ابريل ٢٠٢٠ على ان العديد من الحكومات تواجه قرارات صعبة وقد تبرز ضرورة اعتماد تدابير طوارئ للتصدى لحالة الطوارئ الصحية هذه ولكن حالة الطوارئ لا تشكل عذا لتجاهل معايير حقوق الانسان ويجب أن تكون التدابير ضرورية ومتناسبة مع الظروف الطارئة" راجع:

UN Human Rights.(2020,April27).Emergency Measures And COVED-19; Guidance. https://www.ohchr.org/Documents/EmergencyMeasures COVID-19.

وتعتبر جائحة فيروس كورونا(كوفيد-١٩)، أزمة إنسانية وصحية لم تعهدها البشرية من قبل في ظل النظام الدولي الحالي. فأحدثت هبوط اقتصادي. وأدت إلى درجة كبيرة من عدم اليقين حول مدى حدتها وطول مدتها. لذلك نجد أن صانعي القرار في كثير من الدول قدعملوا على اتخاذ قرارات لإدارة الأزمة على وجه الخصوص الصحية والتعليمية[١]. ويجب أن تكون أي تدابير استعجالية، بما في ذلك حالات الطوارئ، قانونية ومتناسبة وضرورية وغير تمييزية، وأن تكون محددة من حيث التركيز والمدة، وأن تتبع أقل نهج تدخلي ممكن لحماية الصحة العامة. وأفضل استجابة هي تلك التي تتصدى للتهديدات الفورية بطريقة متناسبة، مع حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون.

ولا يجب أبدًا استخدام حالة الطوارئ المعلنة بسبب تفشي فيروس كورونا كعذر لاستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين. ولا يجب أبدًا أن تشكّل غطاء لعمل قمعي بحجّة حماية الصحة، أو أن تُستخدم لعرقلة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. كما يجب أن تُعتَمَد القيود المفروضة للتصدّي للفيروس على أساس أهداف الصحة العامة المشروعة لا أن تُستَخدَم بكلّ بساطة لقمع المعارضة[٢].

ويجب متابعة مدى التزام مؤسسات الدول بالإجراءات الاحترازية المتبعة لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد "كوفيد- ١٩"، واحترام معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في القوانين والمواثيق الدولية خلال فترات الأزمات؛ في ظل الظروف الاستثنائية التي يواجهها العالم، جراء انتشاراً الوباء[٣].

---

(١) انظر: تلعيش خالد: جائحة كورونا(كوفيد-١٩) وأثرها على مخرجات السياسة العامة بالجزائر: التداعيات والآليات Corona Pandemic (covid-19) And Its Impact On Algeria's Policy Outcomes: Implications And Mechanisms، مجلة المفكر، الجزائر، العدد١٥، ص٨٩.

(٢) راجع:

https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25722&LangID=A

(3) Human Rights Committee:Statement on derogations from the Covenant in connection with the COVID-19 pandemic,(CCPR / C/128/2), 30 April 2020.

وهناك من يشجع إعلان حالة طوارئ صحية ويرفع شعار مواجهة «كورونا» أولاً بصفته شعار المرحلة الذي يجب ألا يعلو عليه أي شعار، مسوّغ بذلك القيود كافة التي تفرضها الحكومات على جوانب من حريات الأشخاص وحقوقهم ما دامت تساعد على تفادي المخاطر التي تتعرض لها حياة المواطنين عموماً، ولسان حالهم يقول، ما دام انتشار جائحة «كورونا» يشكل تهديداً للبشر أجمعين، فإن الضرورة الملحة هي حماية الحق في الصحة والحياة أولاً، باعتباره أحد الحقوق الأساسية لوجود الإنسان ذاته، وإن تم ذلك على حساب بعض حقوقه الأخرى، ويستندون في موقفهم هذا إلى أساس قانوني أممي تتضمنه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ذاتها، التي تكفل وتتفهم الحاجة إلى بعض الإجراءات الاستثنائية المقيدة للحريات، في ظروف الأزمات المهددة للحياة[١].

وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الانسان على أنه لا يمكن لتدابير عدم التقيد أن تحيد عن الالتزامات المنصوص عليها في العهد إلا بالقدر الذي تقتضيه متطلبات حالة الصحة العامة. ويجب ان يكون هدفها الرئيسى هو استعادة الحالة الطبيعية، حيث يتسنى مرة أخرى ضمان الاحترام الكامل للعهد، ويجب أن تكون حالات عدم التقيد محدود قدر الإمكان في مدتها وتغطيتها الجغرافية ونطاقها المادى، ويجب أن تكون جميع التدبير المتخذة، بما في ذلك الجزاءات المفروضة بشأنها متناسبة بطبيعتها، حيثما أمكن وبهدف حماية حياة الآخرين وصحتهم، كما ينبغي للدول الأطراف أن تستعيض عن التدبير المتخذة بشأن الجائحة والتي تحظر الأنشطة ذات الصلة بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد بتدابير أقل تقييداً تسمح بهذه الأنشطة مع إخضاعها في الوقت ذاته لمتطلبات الصحة العامة اللازمة مثل التباعد الجسدى[٢].

إجراءات احتواء الجائحة:

١- بالإضافة إلى الأولوية العاجلة المتمثلة في تصنيع لقاح، يعد احتواء المرض

(١) انظر اكرم البني، مرجع سابق.

(2) Human Rights Committee:Statement on derogations from the Covenant in connection with the COVID-19 pandemic,(CCPR / C/128/2), 30 April 2020.

الاستراتيجية التي من شأنها أن تحقق أكبر قدر من المكاسب الفورية. تنطوي غالبية استراتيجيات الاحتواء على شكل ما من أشكال التباعد. وتهدف إجراءات الفحص والتتبع والعزل إلى التعرف على الأشخاص الذين يمكن أن تنتشر منهم العدوى وعزلهم، سواء ظهرت عليهم الأعراض أم لم تظهر. وقد ثبتت فاعلية هذا الأسلوب في الحد من انتشار الفيروس، ولا سيما إذا طبقت مبكراً. كما طبقت أشكال متنوعة من إجراءات الإغلاق والتباعد الاجتماعي في بلدان من مختلف شرائح الدخل، لتأخير انتشار المرض، وإبطاء وتيرة توافد مرضى الحالات الحرجة للمستشفيات فيما يطلق عليه "تسطيح المنحنى"[١].

٢- من الضروري تدعيم أنظمة الرعاية الصحية تدريجياً كي يتسنى السيطرة على جائحة كورونا بشكل دائم والاستعداد للفاشيات المقبلة. ويمكن احتواء موجات العدوى الجديدة المحتملة، على المدى القصير، عن طريق بناء القدرات على فحص الحالات وتتبعها وعزلها، وتعزيز الجوانب الأخرى لمراقبة المرض. وستظل تدابير "صحة واحدة"، اللازم اتباعها حالياً على وجه السرعة، للوقاية من تفشي الأمراض واحتوائها، تشكل أهمية بالغة على الأجل الأطول. ويتعين اتخاذ إجراءات مستمرة لمواجهة انتقال الأمراض حيوانية المنشأ من الحيوانات إلى البشر، وتحديث أنظمة إدارة مخاطر الكوارث، ومواءمة التخطيط الحضري على نحو يسهّل من مكافحة الأمراض. كما يعني تعزيز النظام الصحي الاستعانة ببيانات موثوق بها لتوجيه العمل، وتزويد الجمهور برسائل إعلامية واقعية ومستندة للعلم. ومن شأن ذلك أن يبني الثقة لدى الجمهور، وأن يعجل بالسيطرة على المرض اليوم، في حين يسمح باستخلاص الشواهد من الأزمة الراهنة لتعزيز الاستعداد في المستقبل.

٣- القدرة على التنفيذ، وتوفر وسائل الفحص ويسر تكلفتها، وقدرات القطاع الصحي، وحيز المالية العامة، من جملة العوامل التي تؤثر على جدوى حلول الاحتواء. بالتوازي، تتشكل جغرافية العدوى تبعاً للعوامل الوبائية وجوانب الضعف الكامنة المرتبطة بالتركيب الديموغرافي، والكثافة السكانية، والفقر،

(١) راجع: حماية الإنسان والاقتصاد: استجابات متكاملة على صعيد السياسات للتصدي لفيروس كورونا المستجد، مرجع سابق، ص١١ وما بعدها.

والأمراض المصاحبة. وتواجه البلدان منخفضة الدخل تحديات معقدة للغاية في تحديد استراتيجيات الاحتواء، التي يمكنها تحمل كلفتها. وتعتمد إجراءات الفحص والتتبع والعزل على الاستثمارات في توفير وسائل الفحص ميسورة التكلفة، والمعدات التكميلية، والقدرة على تنفيذ الفحص والتتبع.

٤- تشير الطبيعة الفريدة لصدمة جائحة كورونا إلى ضرورة حماية الوظائف. فحزم التحفيز التي اعتمدتها العديد من البلدان المتقدمة تستند بوضوح إلى هذا المنوال. حيث تشتمل على ضمانات للتشغيل، ودعم للرواتب، وإعفاءات ضريبية، وتمويل رأس المال العامل، ودعم للمراكز المالية وتخفيف أعباء خدمة الدين[١]. وتفرض الحكومات حظراً محدوداً على حركة الأشخاص لضمان التباعد الاجتماعي، وعدم انتقال العدوى وتفشيها، بما يخفف من آثار المرض وتداعياته، وتقوم بإغلاق الحدود والمعابر، وإيقاف حركة السفر، ومنع التجمعات والنشاطات بشكل مؤقت، لكن يوجد تخوف من أن تفضي هذه الإجراءات مع الزمن إلى استباحة الحريات الشخصية وتسهيل امتهان الكرامة الانسانية، والأسوأ ان تؤدي إلى تغييب الحقوق الأخرى أو تسويغ تعليقها وتأجيلها تحت ذريعة حماية الصحة العامة

وهناك حزمة من التحفظات التي أشهرتها غالبية المنظمات الأممية والوطنية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان تجاه ما يتخذ من تدابير استثنائية وطارئة، بضرورة عدم المساس بالحقوق المطلقة للإنسان التي لا تخضع لقيود أو استثناءات مثل، الحق في الحياة والحماية من التعذيب والاعتقال التعسفي، وأيضاً على ضرورة أن تكون هذه التدابير مبنية على أدلة علمية معلنة وصريحة ومبرمجة زمنياً وخاضعة في كل وقت للمراجعة، وألا يتم تنفيذها بصورة تعسفية وعقابية، بل عبر إقناع الناس ونيل رضاهم واحترام مشاعرهم وخصوصياتهم وكراماتهم بما يشجعهم على المشاركة في إنجاح تلك التدابير وتخفيف المخاطر على صحتهم وصحة المجتمع عامة.

(١) المرجع السابق، ص١٢.

المطلب الثاني

مدى تأثر حقوق الانسان بالتدابير الاحترازية لفيروس كورونا

ما يلفت الإنتباه في جائحة كورونا على مستوى العالم ليس اثرها المباشر على حقوق الإنسان وحسب، فمن المعلوم اثرها المباشر على الحق في الصحة والحقوق المعيشية والحق في التنقل وغيره، بل ما يلفت هو اثرها المستقبلي المتوقع و الحاجة الى وضع منظومة حقوقية تقوم على اساس التضامن الدولي.

والإنسان اليوم يعيش في عالم تسيطر عليه موجه من التطورات التكنولوجيا الحديثة التي غزت حياته من كل جوانبها، وأن كانت التكنولوجيا هذه سلاح ذو حدين، إذ إلى جانب الأثر الإيجابي، لها أثر سلبي يتمثل في تعرية حياة الأشخاص وانتهاك خصوصياتهم، وبقدر ما اصبح هاجس فيروس كورونا كوفيد- ١٩ المستجد الذي اجتاح العالم واصبح ذات شأن دولي ومحل تتبع واستطلاع دقيق ويومي من طرف المجتمع الدولي[١].

وقد تبنت معظم البلدان إجراءات تقييدية للصحة العامة للسيطرة على وباء فيروس كورونا ٢٠١٩ (COVID-19) الناجم عن متلازمة الالتهاب التنفسي الحاد الوخيم فيروس كورونا -٢ (SARS-CoV-2). وتشمل هذه التدابير التباعد الجسدي، وإغلاق المدارس والشركات، واشتراط تغطية الوجه وقيود السفر. في حين أن هذه التدابير فعالة، فإن لها آثارًا اجتماعية واقتصادية وصحية وخيمة[٢].

فقد دفعت أزمة جائحة فيروس كورونا حكومات عديدة، بما فيها الديمقراطية، إلى تطبيق "حالة طوارئ صحية"، تسمح لها باتخاذ تدابير استثنائية

---

(١) راجع:الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم الزقيم:دور أجهزة التصوير الحديثة في رصد أحداث فيروس كورونا- كوفيد ١٩ المستجد وتهديد الحرية الشخصية، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، العدد الاول،الجزائر،٢٠٢١، ص١٢١.

(2) See; Bull World Health Organization .. 'Immunity certification for COVID-19: ethical considerations - Published online 2020 Dec 1. doi: 10.2471/BLT.20.280701.
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC7856365/

لمواجهة انتشار الفيروس القاتل، فسنّت، على عجل، قوانين تحدّ من تحرّكات الناس، وتمنح للسلطات التنفيذية مساحاتٍ واسعةً للتحرّك لتقييد حريات الناس، بما فيها الشخصية، بدعوى حماية صحتهم. وفي أغلب الحالات، سنّت هذه القوانين في غياب تام لأي نقاش داخل المجتمع، وفي ظل حالة إجماع وطني قسري، فرضه جو الرعب من الجائحة التي تزهق يومياً أرواح آلاف من الناس.

أن إعلان حالة الطوارئ في مختلف البلدان، سواء لأسباب صحية أو أمنية، يتّبع توجيهات واضحة من القانون الدولي. فعند استخدام صلاحيات استثنائية يجب الإعلان عنها صراحة وإبلاغ هيئات المعاهدات ذات الصلة حين تؤدّي إلى تقويض الحقوق الأساسية بما في ذلك الحركة والحياة الأسرية والتجمع، فتمسي محدودة إلى أقصى الدرجات.

فقد تجد بعض الدول والمؤسسات الأمنية أن استخدام الصلاحيات الاستثنائية مغرٍ لأنّه يوفر طرقًا مختصرة لمعالجة بعض الأوضاع[١].

وتؤدي جائحة COVID-19 إلى تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان الحالية. ومع ذلك، فهي تحفز أيضًا الفرص لتعزيز أجندة حقوق الإنسان. فهناك حاجة إلى إطار قوي لمحاسبة المسؤولين، ولمساعدة الحكومات والمجتمعات على إعادة البناء بشكل أفضل[٢].

أن الأزمة العالمية التي أحدثتها جائحة كورونا ستكون لها آثار وخيمة على

---

(١) قالت واشنطن بوست إن شعب الإيغور المسلمين وكذلك الأقليات العرقية الأخرى بالصين يواجهون استجابة بكين القاسية لوباء كورونا وبلطجتها التي تضاعف آلام الملايين من هذه الأقليات الخاضعة أصلا لقيود صارمة. بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧، كما حذر رئيس الوزراء الكندي جاستن ترودو مواطنيه من ممارسة أي تمييز عنصري بحق أفراد الجالية الصينية في كندا، على خلفية انتشار فيروس كورونا الذي ظهر أولا في الصين.
https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2020/3/6/%D8%AD89%86%D8%B3%D8%A7%D9%86

(2) See; OXFAM DISCUSSION PAPER:COVID-19 AND HUMAN RIGHTS States' obligations and businesses' responsibilities in responding to the pandemic. www.oxfam.org

الاقتصاد وعلى الناس، وسيكون لها ما قبلها وما بعدها، وقد كشفت عن أخطار كثيرة تتهدد المجتمعات والتحديات التي ستواجهها مستقبلاً، إنْ لم تتبنّ نماذج اقتصادية ونظماً سياسية تُراعي، أولاً وقبل كل شيء، حقوق الناس وحرياتهم، وإلا فإن الشعوب التي عاشت هذه المحنة ستُفرز حركاتٍ اجتماعيةً وجماعات شعبيةً تسعى إلى صياغة بدائل للنموذج الاجتماعي الاقتصادي الاجتماعي السائد حالياً، فهذه الأزمة بقدر ما أرعبت الناس وأضرّتهم فتحت عيونهم على حقوقهم، وجعلتهم يحسّون بأهمية التمتع بحريتهم وممارستها لحمايتها.

اولا: تأثر حرية حق التنقل بإجراءات الحجر الصحي لجائحة كوفيد-١٩:

أثرت جائحة كوفيد- ١٩ على قطاع النقل في جميع أنحاء العالم. وأما في المنطقة العربية، فيُرجح أن تكون للجائحة آثارٌ طويلة الأمد، لا سيما بالنسبة لقطاع الطيران. وقد اتخذت معظم الحكومات العربية تدابير في مجال السياسات لدعم مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية الوطنية. ولكن لم يتبيّن بعد مدى نجاح هذه التدابير في دفع الانتعاش المستدام من ناحية، وفي التصدي للتحديات القائمة)التوترات السياسية والصراعات(والتخفيف من أثر انهيار أسعار النفط من ناحية أخرى[١].

وتطلّب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لاسيما "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، أن تكون القيود المفروضة على الحقوق لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية قانونية وضرورية ومتناسبة. ويجب أن تُنفَّذ القيود المتعلقة بمسائل مثل الحجر الصحي الإلزامي وعزل الأشخاص الذين يحملون الأعراض بما يتماشى مع القانون. ويجب أن تكون ضرورية للغاية لتحقيق هدف مشروع، استنادا إلى أدلّة علميّة، ومتناسبة مع ذلك الهدف، وليست تعسفية ولا تمييزية عند تطبيقها، ولها مدة زمنية محددة، وتحترم الكرامة الإنسانية، وقابلة للمراجعة.

وحرية التنقل المكفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان[٢]، تحمى من حيث

(١) الامم المتحدة، الاسكوا: آثار جائحة كوفيد- ١٩على المنطقة العربية "النقل"، E/ESCWA/2020/POLICY BRIEF.19، ص٤.

(2) CCPR/C/21/Rev.1/Add.9

المبدأ، حق كل شخص في مغادرة أي بلد، ودخول بلد جنسيته، وحق كل شخص موجود بشكل قانوني في بلد ما في التنقل بحرية داخل كل أراضي ذلك البلد. لا يُمكن فرض قيود على هذه الحقوق إلا إذا كانت مشروعة، ولهدف مشروع، على أن تكون متناسبة، بما يشمل النظر في تأثيرها. قرارات حظر السفر وتقييد حرية التنقل يجب ألا تكون تمييزية، أو تحرم الأشخاص من الحق في التماس اللجوء، أو تنتهك الحظر المطلق على إعادة الأشخاص إلى أماكن يواجهون فيها الاضطهاد أو التعذيب[١].

وغالباً ما تكون القرارات المتخذة من قبل سلطات الطوارئ الصحية كالحجر الصحي ومنع الخروج والسفر لفترات لامتناهية نادرا ما تستجيب لهذه المعايير، وكثيرا ما تُفرض بسرعة، دون ضمان أي حماية للخاضعين للحجر الصحي - وخاصة الفئات المعرّضة للخطر. نظرا لأن مثل هذه القرارات يصعب فرضها وتنفيذها بشكل موحّد، فهي غالبا ما تكون تعسفية وتمييزية عند التطبيق.

وتمتلك حكومات الدول سلطات واسعة بموجب القانون الدولي بحظر دخول الزائرين والمهاجرين من دول أخرى. غير أن قرارات حظر السفر المحلية والدولية تاريخيا محدودة الفاعلية في منع انتقال العدوى، بل قد تزيد في الواقع من انتشار المرض إذا فرّ الأشخاص من مناطق الحجر الصحي قبل فرض حظر السفر[٢].

.ويهدد وباء كورونا ٥٥ مليون شخص بحاجة إلى المساعدات الإنسانية في المنطقة العربية. حوالي ٢٤ مليوناً من المحتاجين إلى هذه المساعدات هم إمّا لاجئون وإما نازحون داخلياً. والوباء يهدّد حصولهم عليها، سواء تعلّقت بالغذاء أو الماء أو الصرف الصحي أو الإمدادات الطبية أو الخدمات الصحية. وقد تكون لتعطيل البرامج الإنسانية عواقب وخيمة على الملايين من الناس. ولا تستطيع

(1) UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Key Legal Considerations on access to territory for persons in need of international protection in the context of the COVID-19 response, 16 March 2020, available at: https://www.refworld.org/docid/5e7132834.html [accessed 4 October 2021]

(٢) الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس "كورونا" المستجد، تقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان، 17marsh2020على الموقع الالكترونى www.hrw.org، 19, 2020

البلدان المتضررة من الصراعات احتواء آثار تفشي فيروس كورونا، وذلك بفعل تدمير بناها التحتية الصحية، ونزوح العديد من العاملين في مجال الرعاية الصحية أو هجرتهم(١).

ثانياً: تأثيرات الجائحة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تجسد جائحة كوفيد - ١٩ بصورة جلية أهمية عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها. وتمثل هذه الجائحة في الأساس تهديداً للصحة العالمية. لكنها تنطوي على تداعيات متعددة تؤثر في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لأن بعض التدابير التي اتخذتها الدول لمكافحة الجائحة تفرض قيوداً صارمة على حرية التنقل وعلى حقوق أخرى. وبالتالي، من الضرورة بمكان أن تكون التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الجائحة معقولة ومتناسبة لضمان حماية جميع حقوق الإنسان.

حيث فرض تفشي الوباء على جميع دول العالم اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية: "العزل والحجر الصحي، التباعد الاجتماعي، منع السفر" مما انعكس سلبًا على الاقتصاد العالمي فأصبح يعيش حالة من الركود، وبالتالي ظهور أزمة اقتصادية عالمية غير متوقعة، طالتْ الجميع، حيث عرقل الإنتاج والإمداد والنقل الجوي عبر العالم، وضعف الطلب العالمي، وعزل دولٍ ووضعها تحت الحجر الصحي وأخرى تحت حظر التجول؛ مما أصاب قطاعات: المال والطيران والنقل والسياحة على مستوى العالم بخسائر فادحة(٢).

---

(١) الامم المتحدة، الاسكوا: آثار جائحة كوفيد- ١٩ استجابة إقليمية طارئة، ص ٣.

(٢) وبحسب آخر تقرير صدر عن الصندوق الدولى، فإن تأثير جائحة كورونا المستجد على النشاط الاقتصادي في النصف الأول من عام ٢٠٢٠ أكثر سلبًا من المستوى المنتظر، ومن المتوقع أن يكون التعافي أكثر تدرجًا مما أشارت إليه التنبؤات السابقة .ورشح الاقتصاد العالمي للتعافي في عام ٢٠٢١، بتسجيل نمو قدره ٥,٤ .%واعتبر صندوق النقد الدولي أن تأثيرات التطورات العالمية ستكون بالغة على الأسر منخفضة الدخل، مما يهدد التقدم الكبير الذي تحقق في الحد من الفقر المدقع على مستوى العالم منذ تسعينيات القرن الماضي. راجع: تقارير صندوق النقد الدولي "حول التداعيات الاقتصادية ستكون أسوأ من أزمة الكساد الكبير" بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٠" حسب ماجاءت بموقع ppc.

وقد أدت هذه الازمة إلى جمود اقتصادي في معظم الدول بسبب إغلاق عدد من المؤسسات الصناعية والتجارية؛ وهو ما نتج عنها فقدان الوظائف وتزايد نسب البطالة، وهو ما يثير على الحق في العمل والحصول على الإعانات إلى حدود الحصول على وظيفة، فهذه الطائفة من الحقوق الإنسانية تأثرت بشكل مقلق.

ويؤدي عدم كفاية المنافع العامة والخدمات الاجتماعية أيضاً إلى تعميق التفاوتات في الدخل والثروة على الصعيد العالمي. فالفئات التي تكابد الفقر لا تقدر على شراء السلع الأساسية والخدمات الاجتماعية بالاعتماد على الأسواق الخاصة، متحملة العبء غير المتناسب الناجم عن العواقب الاقتصادية للحجر الصحي، والإغلاق، وتضرر الحالة الاقتصادية وطنياً ودولياً.

وقد صرح" رئيس مجموعة البنك الدولي ديفيد مالباس": "بأن تأثيرات جائحة كورونا وعمليات الإغلاق الاقتصادي أكثر من تضرر بها الفقراء في أنحاء العالم، وتعتبر لامثيل لها في العصر الحديث، وهو أمر بالفعل يحتاج إلى جهود كبيرة لاحتوائه وإعادته للمسار الصحيح، مؤكدًا أننا بصدد واقع جديد وإشكاليات غير مسبوقة تتطلب ألا يتم الاعتماد على استخدام أدوات وسياسات قديمة في التصدي لتحديات جديدة ناجمة عن الوباء، خاصة أن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لوباء "كورونا" ستمتد لفترة ليست قصيرة، بالإضافة إلى وجود احتمالات لزيادة الصدامات التجارية والإغلاق، مما سيعرض الدول النامية لضغط اقتصادي هائل تحت وطأة ديون تراكمية ستقيد حركتها المالية والنقدية[١].

وفي هذا السياق حذرت "لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا"، أن فيروس كورونا المستجد يمكن أن يتسبّب في خسارة أكثر من ١,٧ مليون وظيفة في العالم العربي في ٢٠٢٠ مع ارتفاع معدّل البطالة بمقدار ١,٢ نقطة مئوية، وأضافت أنّه خلافًا لآثار الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨، من المتوقّع أن تتأثر فرص العمل في جميع القطاعات، كما أكدت أن قطاع الخدمات، وهو المصدر

(١) راجع: تقرير (تأثير جائحة كورونا على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للعمال)،أوضاع العمال/ات المصريين فى ظل التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لجائحة "فيروس كورونا " " بطالة تتزايد ووظائف مفقودة""، دار الخدمات النقابية والعمالية، ١٤أكتوبر ٢٠٢٠. " بطالة تتزايد ووظائف مفقودة"

الرئيسي لفرص العمل في المنطقة العربية، سيكون أكثر القطاعات تعرُّضًا لآثار التباعد الاجتماعي[١].

تأثر الحق في التعليم:

في البلدان التي أُغلقت فيها المدارس والكليات التقنية ومؤسسات التعليم العالي، تُبذل جهود لمواصلة التدريس والتعلم عبر الإنترنت. وهذه تدابير مهمة للتخفيف من تأثير عمليات الإغلاق على الحق في التعليم. ومع ذلك، فهي تنطوي أيضاً على خطر تعميق التفاوتات التعليمية بين المتعلمين الأغنياء والفقراء بسبب عدم التكافؤ في الوصول الميسور إلى خدمات الإنترنت وأجهزة من قبيل الحواسيب والهواتف الذكية والألواح الإلكترونية.

وتكشف تقارير الأمم المتحدة عن تضرر ١,٦ بليون من طالبي العلم في ١٩٠ دولة، وأن ٩٤ بالمئة من الطلاب والطالبات تأثروا بإغلاق المدارس. وتُقدم الأرقام صورة مُفجعة، فالمؤشرات تقول إن نحو ٢٤ مليون طفل وشاب قد لا يتمكنون من الالتحاق بالمدارس بسبب التداعيات الاقتصادية، وتزايد معدلات الفقر، وتسربهم لسوق العمل؛ ولهذا تداعت اليونيسكو لحث دول العالم إلى تشكيل التحالف العالمي من أجل التعليم[٢].

تأثر حقوق اللاجئين:

وتواجه الشعوب الأصلية، واللاجئون، وطالبو اللجوء، والأشخاص الذين يعيشون في البلدان أو المناطق المتأثرة بالنزاعات هشاشة بالغة بسبب هذه الجائحة. ويفتقر العديد منهم إلى إمكانية كافية للوصول إلى المياه أو الصابون أو المطهرات، ووسائل كشف الإصابة بالفيروس، وخدمات الرعاية الصحية والمعلومات. وكثيراً ما يعاني هؤلاء السكان بدرجة أكبر من أمراض مزمنة واضطرابات صحية كامنة، مما يجعلهم أكثر عرضة لخطر المضاعفات الصحية الوخيمة الناجمة عن كوفيد - ١٩.

---

(١) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا" "الإسكوا"

(٢) راجع: نضال منصور، فيروس كورونا القشة التي قصمت الحقوق الإنسانية، ١٧ ديسمبر٢٠٢٠، على الموقع الإلكتروني:

https://www.alhurra.com/different-angle/2020/12/17/

تأثر حقوق الأطفال والنساء بالتدابير الاحترازية في مواجهة انتشار فيروس كورونا[١]:

بوسع الأمراض المعدية مثل كوفيد-١٩ ان تعطل البيئات التي ينمو وينشأ فيها الاطفال. ويمكن أن يؤدي التعطيل الذي تتعرض له الأسر والصداقات والبرامج اليومية والمجتمع المحلي بصورة أشمل، إلى تبعات سلبية على صحة الأطفال ونمائهم وحمايتهم. إضافة إلى ذلك، يمكن أن تتعرض أليات حماية الأطفال للاضطراب نتيجة الإجراءات المستخدمة لمنع انتشار كوفيد-١٩ والسيطرة عليه. ويمكن أن تنشأ تأثيرات سلبية على الأطفال وأسرهم من جراء إجراءات الحجر الصحي في المنزل أو في مرفق معين أو المفروضة على منطقة معينة.

كما إن الإصابة بفيروس كوفيد-١٩ يمكن أن يحد ث تغييراً سريعاً في السياق الذي يعيش فيه الطفل، فإجراءات الحجر الصحي مثل إغلاق المدارس والقيود على الحركة تعطل الروتين اليومي للأطفال والدعم الاجتماعي الذي يحصلون عليه. كما يؤدي ذلك إلى ضغوط جديدة على الوالدين ومقدمي الرعاية الذين قد يضطرون إلى البحث عن خيارات جديدة لرعاية الأطفال أو أن يتوقفوا عن العمل. كما قد يؤدي الوصم والتمييز المرتبطان بكوفيد-١٩ إلى جعل الأطفال أكثر عرضة للعنف والضغط النفسي -الاجتماعي.

زادت جائحة COVID-19 من الآثار السلبية على هؤلاء الأطفال المعرضين بالفعل للخطر مع النمو الاقتصادي هذه الآثار ستزيد من خطر عمالة الأطفال و الزواج الأطفال والاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي والتجنيد في الجماعات الإجرامية والجماعات المسلحة. بالإضافة إلى القيود المفروضة على الحركة، وفقدان الدخل[٢].

وكذلك بوسع إجراءات السيطرة على المرض التي لا تأخذ بالاعتبار الاحتياجات ونقاط الضعف الجنسانية المحددة للنساء والفتيات أن تزيد المخاطر

(١) راجع: ليونا فرنادنيز، تحالف حماية الطفل في العمل الانساني: حماية الاطفال اثناء وباء فيروس كورونا،٢٠١٩، ص ٢وما بعدها.

(2) See, Inter-Agency Working Group on Violence against Children, Agenda for Action.

على حمايتهن وأن تؤدي إلى استخدام آليات سلبية للتعامل مع الوضع. ويزداد الخطر بصفة خاصة للأطفال والأسر الأكثر احتياجاً أصلاً بسبب الإقصاء الاجتماعي -الاقتصادي أو لأولئك الذين يعيشون في ظروف ازدحام شديد.

ثالثا: استخدام حكومات دول كثيرة الظروف الاستثنائية التي فرضتها الجائحة، لتبرير تعطيل القانون:

حيث ظهرت في دول عديدة خروق بالجملة منذ اليوم الأول الذي منحت فيه الحكومات سلطاتٍ أوسع لنفسها لممارسة وصايتها على الناس، ففي الهند، مثلاً، انتقدت "مفوضية حقوق الإنسان" التدابير التي اتخذتها السلطة في أكبر ديمقراطية في العالم للحدّ من انتشار فيروس كورونا في البلاد، خصوصاً التي تخرق الحق في الخصوصية، مثل لجوء بعض الولايات الهندية إلى وضع أختامٍ على أيدي من خضع للحجْر، وإلصاق شعارات على أبواب منازل المعزولين، لضمان التزامهم بالحجْر. أو استعمال الشرطة الهندية الهراوات لتأديب الناس بطريقة مهينة في الشوارع، بدعوى خرقهم إجراءات الحجْر الصحي!

وفي منطقتنا العربية، انتقدت منظمات حقوقية مغاربية ما وصفته باستغلال مرحلة الطوارئ في تونس والجزائر والمغرب، لسنّ تشريعاتٍ تحدّ من حريات الأشخاص، وتُجهز على المكتسبات في مجال حرية الرأي والتعبير، والانتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان، وتقوية السلطوية أو التمهيد لعودتها في الدول التي تراجع فيها التسلّط. وبالفعل، اتخذت السلطة في الجزائر من حالة الطوارئ الصحية فرصةً للإجهاز على ما تبقى من "الحراك الشعبي" الذي ظل مستمراً أكثر من سنة يطالب بالتغيير. وفي تونس، هناك مخاوف من استغلال السلطة حالة الطوارئ لسنّ قوانين رجعية، تجهز على ما حققته الثورة من مكتسباتٍ في مجال الحريات. وفي المغرب، أظهرت حالة الطوارئ قدرة أجهزة الدولة على السيطرة على الوضع، وهو ما قد يجعلها تفكّر في تشديد قبضتها على المجتمع لمزيد من التحكّم فيه.

ويحضر التساؤل عن حقوق الإنسان بقوة، في أوقات الأزمات الكبرى التي تعرفها الأمم، في حالات الحروب والأوبئة والكوارث، عندما تستدعي الضرورة أو المصلحة العامة تعليق بعض الحقوق فترة معينة.

المبحث الثاني
ضرورة الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل جائحة كورونا

تقديم:

تشهد البشرية حاليا تحديا غير مسبوق من حيث اتساع نطاق انتشار لوباء مجهري مثّل خطرًا محدقًا على الإنسان وحقوقه من ناحية، وأتاح لنا جميعًا فرصة اكتشاف أن لدينا مصيرًا مشتركًا يجمعنا مهما تفاوتت الظروف أو اتسعت الهوة بين الدول من ناحية أخرى، فالتأثير الأبرز لجائحة كورونا استند إلى إعادة النظر والمراجعة الشاملة لجميع نواحي الحياة الإنسانية، والوقوف على عظات العلاقة بين التاريخ والأوبئة، والقفز بالإنسان ليصبح هدفًا في حد ذاته، تتضافر من أجله الجهود، وتُضمن له حقوق إنسانية تصون له الكرامة والعيش الكريم.

وتعتبر جائحة كوفيد-١٩ مشكلة عالمية تداعت آثارها على المستويين الدولي والإقليمي، وذلك بالنظر إلى التهديد العالمي الذي فرضته على العلاقات الدولية بجميع أشكالها، وفي هذا الإطار توافقت مختلف الجهود الدولية على وضع استراتيجية فعّالة يكون الهدف منها القضاء نهائيا على فيروس كورونا، وذلك من خلال تجسيد آليات التعاون الدولي وتوفير الاستجابة العالمية لمتطلبات اللوائح الصحية الدولية ومعايير منظمة الصحة العالمية، على نحو يمكن الإنسان من ممارسة حقوقه وحرياته عبر مختلف دول العالم. وأصبحت قضايا الصحة العامة تمثل تحديا عالميا في زمن فيروس كورونا الخطير، وفي هذا الإطار تلعب منظمة الصحة العالمية دورا محوريا في إدارة وتنسيق متطلبات الحق في الصحة بين جميع أعضاء المجتمع الدولي، ولغرض معالجة هذا الموضوع تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مختلف الآليات والمعايير الدولية المرصودة لمكافحة فيروس كورونا، مع الإشارة في ذات الإطار إلى مختلف التحديات المعاصرة وقواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[١].

(١) انظر: عيساوي سفيان.المعايير الدولية لمكافحة جائحة كوفيد- ١٩، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي،الجزائر٢٠٢١،عدد٦، ص٢٤.

المطلب الأول

الآليات الدولية لمواجهة انتهاكات حقوق الانسان في ظل جائحة كورونا

اتخذت الدول في جميع أنحاء العالم تدابير غير مسبوقة بسبب جائحة كوفيد-١٩، وشملت هذه التدابير عمليات الإغلاق وحظر التجول، وإغلاق المؤسسات التعليمية والعامة وتعليق الأنشطة التجارية وحرية حركة الأشخاص. هذه الإجراءات كانت لها آثار اجتماعية في جميع الدول التي وجدت من التعاون الدولي مع المنظمات الدولية الإطار القانوني للتخفيف من الآثار الاجتماعية ومواجهة جائحة كوفيد-١٩.

لم يقتصر الاثر المباشر لجائحة كورونا على حقوق الإنسان مثل الحق في الصحة والحقوق المعيشية والحق في التنقل وغيره، بل تعدى اثرها المستقبلي المتوقع و الحاجة الى وضع منظومة حقوقية تقوم على اساس التضامن الدولي. فقد اثبتت جائحة كورونا ان المجتمعات الإنسانية تعيش فعلا في نظام عولمة، حيث التشابه يسود اكثر من التباين في اثر الجائحة على مستوى العالم.

أن الحق في الصحة والوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد ذكر مليا تفصيلات هامة حول تعريفات عن الحق في الصحة والإجراءات التي ينبغي ان تتخذ والقيود الممكنة واشكال الالتزامات على مستوى الاحترام والحماية والأداء الا انه غفل بشكل واضح عن ذكر التزامات الدول فيما بينها وبالتعاون بشكل صريح عبر آليات محددة خاصة في حالة الطوارئ لأسباب صحية كالوباء.

اولاَ: دعم المرحلة الانتقالية ما بعد جائحة كورونا والتخفيف من آثار الجوائح القادمة:

بينما تبدأ مختلف البلدان العودة إلى الأوضاع الطبيعية، سيتعين على الحكومات أن تعد العدة لحماية الناس من احتمالات انتشار جائحة كورونا مجدداً ومن الجوائح المستقبلية. حيث يتطلب توسيع شبكات الأمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، وتكييفها لتكون أسرع حركة في مواجهة الصدمات، قدراً كافياً من

التمويل، بما في ذلك تمويل طارئ للاستجابة للأزمات، فضلاً عن تحديث أنظمة إيصال المساعدات، مثل السجلات والمدفوعات الرقمية. كما إن توسيع نطاق التأمينات الاجتماعية ليشمل غير المتمتعين به من قبل أرباب الأعمال، يعد ضرورياً كذلك في تحقيق التغطية الشاملة للحماية الاجتماعية[١].

ثانيا: آليات حماية الطفل في سياق انتشار فيروس كورونا (الاستجابة من أجل حماية الأطفال[٢]:

تعتبر أنشطة الدعوة التي تستهدف الحكومات، والتعاون مع القطاعات الأخرى، والبرمجة المخصصة لحماية الأطفال أولويات رئيسية أثناء الاستجابة لمرض كوفيد-١٩.

١- العمل الشامل لجميع القطاعات ومع الحكومات

حسبما تؤكد المعايير الدنيا لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية، "يتطلب منع تفشي الأمراض المعدية والاستجابة إليها تنسيقاً وتعاوناً وثيقين بين عدة جهات فاعلة". ويجب أن تشمل الاستجابة عدة قطاعات بحيث:

أ) تضمن تلبية احتياجات الأطفال ومقدمي الرعاية على نحو شامل،

ب) تؤدي إلى نتائج أفضل للأطفال.

وينبغي على الاستجابات الشاملة للقطاعات أن تولى الأولوية لما يلي:

- الإجراءات الموحدة لتوثيق حالات الأطفال التي قد تتطلب متابعة، وإحالتها.
- بروتوكولات واضحة لمنع/ تقليص فصل أفراد الأسرة وغير ذلك من أشكال المخاطر على حماية الطفل
- الحد من الوصم والإقصاء الاجتماعي الذي قد ينجم عن الإصابة بالمرض؛
- نشر رسائل مجتمعية واضحة ومنسقة وملائمة للأطفال حول الأخطار ونقاط

(١) حماية الإنسان والاقتصاد: استجابات متكاملة على صعيد السياسات للتصدي لفيروس كورونا المستجد، مرجع سابق، ص١٣.

(٢) راجع: ليونا فرنادنيز، تحالف حماية الطفل في العمل الانساني، مرجع سابق، ص ٧-١٠.

الضعف الفريدة التي يواجهها الأطفال والمتعلقة بتفشي المرض.

وعند العمل مع الحكومات، ينبغي على الجهات الفاعلة المعنية بحماية الطفل أن تدعو إلى ضمان أن الإجراءات المطبقة للتصدي لكوفيد-١٩ تتماشى مع المعايير الدولية وتلتزم بالتنبيهات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، وقائمة على حقوق الإنسان، ولا تنطوي على تمييز، ومتناسبة.

٢- البرامج المحددة في مجال حماية الطفل:

هناك معايير لحماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية أثناء انتشار الأمراض المعدية و لحماية الأطفال أثناء وباء كوفيد-١٩إضافة إلى الحد من المخاطر، لذا يجب البناء على جوانب القوة وآليات الصمود الإيجابية لدى المجتمعات المحلية والأسر ومقدمي الرعاية والأطفال.

أ) الأعمال ذات الأولوية في مجال حماية الطفل:

- تحديد بدائل لخدمات الصحة العقلية والدعم النفسي -الاجتماعي والأنشطة التعليمية للأطفال، وذلك بالتشاور مع الجهات المعنية الأخرى

- تدريب موظفي خدمات الصحة، والتعليم، وحماية الطفل، والصحة العقلية والدعم النفسي، على المخاطر المتعلقة بكوفيد-١٩ على حماية الطفل
- تحديد استراتيجيات لتقديم الدعم النفسي - الاجتماعي للأطفال، خصوصاً الخاضعين منهم

  للحجر الصحي.

- تنفيذ أنشطة توعية عن بعد بحيث تكون ملائمة للفئات العمرية المختلفة ومراعية للنوع الجنساني.

ب) معايير حماية الطفل في إطار الأعمال الإنسانية:

- تحديد الدور الذي يمكن أن تؤديه المجتمعات المحلية في التوعية وفي حماية الأطفال وأسرهم
- العمل مع المجتمعات المحلية على تحديد استراتيجيات لمنع إصابة الجماعات

المستضعفة وحمايتها (مثل اللاجئين، والأطفال في مراكز الرعاية البديلة، والأطفال المعرضين للوصم والإقصاء الاجتماعي)

- العمل مع أفراد المجتمع المحلي لتطوير رسائل ملائمة للأطفال حول كوفيد-١٩،والأخطار المرتبطة به، ومسارات الإحالة للحصول على الخدمات
- تحديد استراتيجيات مرنة للتواصل عن بعد مع المجتمعات المحلية
- التعاون مع المجتمعات المحلية لتنفيذ أنشطة لإنهاء الوصم، وتعزيز آليات الصمود الآمنة، ودعم السكان المتأثرين
- العمل مع القادة المجتمعيين والدينيين لتكييف الممارسات التقليدية، إذا كان ضرورياً (مثلاً، التجمعات، مراسيم الدفن والعزاء، إلخ.)

ثالثا: آليات حماية الحق في الصحة والحقوق الاخرى:

للجائحة تأثيرات سلبية عميقة تمس بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما الحق في الصحة الواجب للفئات الأكثر هشاشة في المجتمع[١].

فالحق في الصحة والوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد ذكر مليا تفصيلات مهمة حول تعريفات عن الحق في الصحة والإجراءات التي ينبغي ان تتخذ والقيود الممكنة واشكال الالتزامات على مستوى الاحترام والحماية والأداء الا انه غفل بشكل واضح عن ذكر التزامات الدول فيما بينها وبالتعاون بشكل صريح عبر آليات محددة خاصة في حالة الطوارئ لأسباب صحية كالوباء.

وينبغي عدم الاكتفاء بما هو وارد في شروط تطبيق اعلان حالة الطوارئ من الالتزام بضمانات بعدم المس بحقوق الإنسان، بل المطلوب ما هو اكبر من الضمانات بعدم المس سلبا بالحقوق وانما ما هي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمواجهة الوباء من منظور حقوق الإنسان، اي كيف تكون حالة الطوارئ تستهدف

(١) راجع: بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد - ١٩) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ابريل ٢٠٢٠، وثيقة رقم E/C.12/2020/1

أداءَ افضل لحقوق الإنسان من خلال مواجهة الوباء، مثل ما هي معايير السلامة العامة؟، وما هي التدابير التي ينبغي بها الحفاظ على الحقوق الاقتصادية والمعيشية؟، وتبادل الخبرات والمعلومات وافضل الممارسات في وضع برامج مواجهة الكوارث والوباء، وكيف يمكن الحفاظ على الحق في الصحة توازيا مع متطلبات الأمن والسلامة؟،و كيف يمكن التواصل بين الناس في ظل فرض القيود على التنقل؟، وغيرها من المسائل.

فجائحة كورونا التي يعيشها العالم لأكبر مثال على ان العالم يعيش في قرية كونية واحدة، وأن المخاطر على الجنس البشري لا تستثني أحدا، فإن كانت الجائحة هي ضريبة لهذه العولمة فإن التضامن والتسامح الإنساني العالمي أصبح اكثر الحاحا من أي وقت مضى.

المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لحماية حقوق الانسان:

تمثل المحكمة الجنائية الدولية ضمان أساسية في سبيل حماية حقوق الإنسان واحترامها ووضع حد للجرائم الأشد خطورة في العالم وكذا معاقبة مرتكبيها، وتسعى المحكمة من خلال نظامها الأساسي الى ضمان عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم،وكذا ضرورة توفير الحق في محاكمة عادلة ومنصفة حماية لحقوق الإنسان وحريته الشخصية.

المطلب الثاني
الجهود الدولية لحماية حقوق الانسان في ظل جائحة كورونا

تقديم:

يعيش العالم الان حالة من الإرباك والذهول بسبب جائحة فيروس كورونا (Covid-19)، وتتخذ الحكومات إجراءات عديدة لمكافحة الفيروس والحدّ من انتشاره. وتنوّعت هذه الإجراءات بين إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة وحظر التجول الجزئي أو الكلي، مع الإجماع على وجوب التزام الجميع منازلهم أو ما بات يعرف بـ "الحجر المنزلي".

أمام هذا الواقع المستجد، برزت إشكالية حماية حقوق الإنسان المكرّسة في القوانين والمواثيق الوطنية والدولية، فهل يجوز تعطيل هذه الحقوق أو البعض منها بحجة أن الظروف استثنائية وأنّ المصلحة العليا تسمو فوق جميع الحقوق ويقتضي تحقيقها؟ أم أنه يجب حماية حقوق الإنسان في كل زمان ومكان وفي جميع الحالات عادية كانت أم استثنائية؟

وكما هو معلوم، فإنّ معظم الدول التي طالتها جائحة كورونا تبنّت تدابير وإجراءات متشابهة إلى حدّ ما، وتتمحور جميعها حول إعلان حالة الطوارئ وحظر التجول والالتزام بالحجر المنزلي لمكافحة هذا الوباء والحدّ من انتشاره قدر الإمكان. هذه الإجراءات بطبيعتها كان لا بد من أن تؤثّر بشكل مباشر على حقوق الإنسان، وأبرز هذه الحقوق المعرّضة للتعطيل والانتهاك في ظل حالة الطوارئ هي ثلاث حقوق أساسية: الحق في العمل، الحق في السكن والحق في الحصول على الرعاية الصحية[١].

فالمادة "٢٣" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفل لكل شخص الحق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من

(١) انظر:طارق حجار: حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ،
https://euromedmonitor.org/ar/article/3487/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8 %A6

البطالة، وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة "٦" بند ١ منه على "الحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل"، كما تنص المادة (٢/١) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن سياسة العمالة على واجب الدول الأطراف العمل على "توفير فرص عمل لجميع المحتاجين للعمل والباحثين عنه". إن منظور حقوق الإنسان يضع الجميع في الصورة ويكفل عدم تخلف أحد عن الركب. ويمكن أن تساعد جهود التصدي القائمة على حقوق الإنسان في التغلب على هذه الجائحة، من خلال التركيز على ضرورة توفير الرعاية الصحية للجميع، باعتبارها احد الحقوق الاساسية للإنسان.

يوضح ميثاق الأمم المتحدة، في مقدمته الاستهلالية، أن أحد أهداف المنظمة العالمية هو "إعادة التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمته، وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وبين الأمم الكبيرة والصغيرة ". وقد أدرجت أحكام أخرى في نص الميثاق نفسه. وتنص المادة ١(٣) على أن الأمم المتحدة سيكون من مهامها "تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين". وقد مهد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) الطريق لمواصلة تطوير فكرة حقوق الإنسان. ولأول مرة في تاريخ البشرية، تم وضع قائمة بالحقوق الأساسية للإنسان، التي كان من المقرر أن تفيد كل شخص، على أساس طبيعته كإنسان فقط، دون أي تفريق أو تمييز.

وكان أول إنجاز على مستوى القانون الدولي الملزم هو التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٦٥. وبعد ذلك بعام، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء العهدين الدوليين الشاملين المتعلقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، والحقوق المدنية والسياسية (ICCPR). وحتى الآن، انضمت أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى هذين العهدين - ١٦٤ دولة طرفاً في حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و١٦٨ دولة في حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشكل الإعلان العالمي والعهدان معا ما يعرف

بـ "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان". واعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٧٩ صكاً آخر يهدف إلى مكافحة التمييز، وهو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتعلن الجمعية العامة الآن عن شواغلها صراحة إزاء الدول التي تورطت في أشكال متواصلة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد عزز قراران من قرارات الأمم المتحدة المنظمة إلى حد كبير. ففي عام ٢٠٠٥، أعلنت الجمعية مبدأ "المسؤولية عن الحماية"، والمعروف أيضا بالمختصر "RtoP" (قرار الجمعية ١/٦٠). ووفقاً لهذا المبدأ، تتحمل كل دولة مسؤولية "حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية". وهذا لم يكن بالضرورة أمراً جديداً، لأن هذه المسؤولية تنبع مباشرة من الاعتراف الفعلي بحقوق الإنسان الأساسية بوصفها مبادئ أساسية للنظام القانوني الدولي.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتوحيد الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان، لا سيما تلك الحقوق محل المساس من جراء فرض بعض الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا، فإن العديد من هذه الإجراءات فيها مساس مباشر بالحقوق الفردية؛ إذ إن بعض حقوق الأفراد ما زالت تحت وطأة المساس من خلال بعض الإجراءات الاحترازية؛ مثل: الحجر الصحي وحظر التجول.

والعنصر الجديد في مبدأ المسؤولية عن الحماية هو التأكيد على أنه إذا لم تمتثل دولة ما لتلك المسؤولية، يجوز لمجلس الأمن أن يستخدم سلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق لحماية السكان المتضررين[١].

وقد أدى إنشاء مجلس حقوق الإنسان (HRC) في عام ٢٠٠٦ إلى زيادة قدرة المجتمع الدولي على الاستقصاء بدرجة كبيرة[٢]. وقد أصبح الأداة الرئيسية لتفعيل

(١) ففي حالة ليبيا في عام ٢٠١١، استفاد مجلس الأمن للمرة الأولى من هذه المهمة باعتماد القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، الذي أدى إلى توسيع هام لمفهوم السلام والأمن الدوليين، وتفسير معيار "الدولية" على أنها تشمل انتهاكات فظيعة للنظام القانوني الدولي في مجال حقوق الإنسان.

(٢) ويضطلع مجلس حقوق الإنسان، المؤلف من ٤٧ دولة عضواً في الأمم المتحدة، بعقد ثلاث جلسات دورية كل سنة، كما يجوز له أن يعقد دورة استثنائية حسب الحاجة.

الرأي القائل بأن حقوق الإنسان هي في جوهرها مسألة ذات أهمية دولية. ومن بين الإجراءات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، فإن الاستعراض الدوري الشامل (UPR) هو الأكثر فعالية. وقد اتفقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إجراء استعراض شامل لممارساتها في مجال حقوق الإنسان، وهو عبارة عن خضوع الدولة للمراجعة بواسطة الدول.

وتنص بعض معاهدات حقوق الإنسان على إجراءات لتقديم الشكاوى. ويجوز للأشخاص الطبيعيين أن يتعاملوا مع هيئات الخبراء عن طريق البلاغات الفردية، ويمكن أن تكون للدول الأطراف سلطة تقديم البلاغات فيما بين الدول. وبموجب بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن سبل معالجة الاتصالات الفردية قد حققت دوراً هاماً. وقد أصبحت لجنة حقوق الإنسان بالفعل بمثابة محكمة لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

وآخر مؤسسات الأمم المتحدة التي يتعين ذكرها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان هي مجلس الأمن الدولي. فعلى الرغم من أنه لم يكن من المزمع في البداية أن يكون ضامناً لهذه الحقوق، إلا أن مفهوم مبدأ المسؤولية عن الحماية"، أكد سلطته للتدخل في الحالات التي يعاني فيها سكان بلد ما من اعتداءات شديدة على كرامتهم وحقوقهم، أو يتعرضون لخطر شديد من قبيل هذه الانتهاكات.

فعلى الامم المتحدة العمل على وضع اتفاقية دولية متخصصة تعزز من مفهوم التضامن والتسامح في حالات الكوارث والأوبئة واللجوء وغيرها والتي تتطلب تعاونا اساسيا في تطبيقها، حيث أن هذه المسائل لا يمكن حلها دون تضافر الجهود الدولية، وأن يكون ذلك خاضع للمساءلة الفعلية ويضع التزامات عملية على الدول وليس من باب التطوع والمبادرات الفردية، كما ينبغي أن تنشئ مبادئ تتضمن الإلتزامات الإيجابية التي ينبغي للدولة ان تقوم بها في مواجهة الوباء مع الحفاظ على منظومة حقوق الإنسان.

جهود منظمة الصحة العالمية:

خلف فيروس كورونا المستجد ضحايا وخسائر مادية ضخمة، ومثل هذه الأزمات العابرة للحدود تتطلب استجابة دولية، وهو ما تقوم عليه منظمة الصحة

العالمية من خلال مؤسسات الرصد والإنذار الوطنية، كما تقود حملات المكافحة منذ تلقيها الإخطارات "بطارئة صحية عمومية تسبب قلقا دوليا"، وهو ما يتم تقديره من قبل لجنة الطوارئ الدولية، وفقا للوائح الصحية الدولية لسنة ٢٠٠٥، فبمجرد إعلان المنظمة مرض فيروس كورونا جائحة دولية يوم ١١ مارس ٢٠٢٠ أدى ذلك لاستعداد الدول للمكافحة وإعلان التعبئة العامة، إلى جانب تحفيز المختبرات الدولية على البحث عن الدواء واللقاح، هذه الجهود ترافقها المنظمة وموظفيها وخبرائها وبمواردها المادية والتقنية[١].

ويعد انتشار فيروس كورونا المستجد وفقاً لتصنيفه من قبل منظمة الصحة العالمية وباءا عالميا لاجتياحه جميع دول العالم وتأثيره على كافة المجالات وخروج الدول عن السيطرة عليه من قبل الآليات والوسائل التقليدية فيها فكان ولابد على السلطات الدول التي اثبت نظامها القانوني فشلا في تسيير الأزمات الناتجة عن الظروف الاستثنائية التي تقتضيها حماية الأمن والصحة الأفراد من إقرار آليات قانونية لضمان حماية الفرد و للحد من آثاره على جل المجالات. وتمثلت هذه الآليات القانونية المتخذة من قبل السلطات المختصة في آلية تقييد الحريات والحقوق وفق ما يتكيف مع الوضع الاستثنائي للحد من انتشار الوباء من جهة ومن جهة أخرى لحماية الحق في الصحة العامة وآلية التجريم الوقائي لإعطاء فعالية للتدابير المتخذة من قبل السلطات والمفروضة على كافة الأفراد بصفة عامة او بصفة خاصة وفقا لمجموعة من المراسيم التنظيمية ونصوص مواد قانونية مستحدثة[٢].

أهمية التعاون الدولي في مواجهة الازمات والكوارث:

يعد التعاون الدولي في مواجهة الازمات والكوارث قائم على أساس التزام أخلاقي بين الدول، الا انه عندما يتم تنفيذه هناك قواعد قانونية يجب أن يتم مراعاتها تتمثل في الاهداف المرجوة من التعاون لمواجهة تلك الازمات والكوارث،

(١) انظر:لوكال مريم: مكافحة منظمة الصحة العالمية للطوارئ الصحية العابرة للحدود: فيروس كورونا نموذجا، مجلة العلوم القانونية و السياسية، الجزائر،٢٠١٩،العدد١١،ص٣٨٢.

(٢) راجع: دالي بشير. بوخاري أسماء: دور الآليات القانونية في حماية الفرد من وباء فيروس كورونا (كوفيد١٩)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،٢٠٢١،العدد٥،ص١٤٥.

والمبادئ الاساسية التي ينبغي مراعاتها وأن يتم التعامل بمقتضاها من أجل الحد من انتشار الآثار المترتبة على هذه الازمات والكوارث لأجل الصالح العام للبشرية ككل. وفي الوقت الراهن تتكاثف الجهود من قبل جميع المنظمات الدولية في العالم بأكمله، ومنظمات المجتمع المدني والحكومات والخبراء في مواجهة تحدي يشكل تهديد ا لحياة البشرية يتمثل في انتشار فيروس كورونا والذي اتسع في الانتشار؛ ليصبح جائحة دولية وفقا لتقارير منظمة الصحة العالمية.

تدعو مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالعنف ضد العنف الاطفال الحكومات والمجتمع الدولي، والمجتمع المدني، ومؤسسات حقوق الإنسان والقطاع الخاص والمنظمات العمالية والقادة في كل مكان لضمان حقوق الطفل والاستجابة متعددة القطاعات إلى COVID-19[١].

وينبغي أن تعتمد جميع الدول الأطراف في العهد الدولي[٢]، على سبيل الاستعجال، تدابير خاصة ومحددة الهدف، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، من أجل حماية الفئات الهشة مثل كبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، واللاجئين، والسكان المتضررين من النزاعات، فضلاً عن المجتمعات المحلية والفئات المعرضة للتمييز والحرمان الهيكليين، وتخفيف تأثير الجائحة عليهم. وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور أخرى، توفير المياه والصابون والمطهرات للمجتمعات المحلية التي تفتقر إليها؛ وتنفيذ برامج محددة الهدف من أجل حماية وظائف وأجور واستحقاقات جميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون غير الحاملين للوثائق اللازمة؛ وفرض وقف اختياري لعمليات الإفراغ أو الحجز العقاري على منازل الأفراد خلال الجائحة؛ وإتاحة برامج للإغاثة الاجتماعية ودعم الدخل لضمان الأمن الغذائي وأمن الدخل لجميع المحتاجين؛ واتخاذ تدابير مصممة خصيصاً لحماية صحة وسبل عيش الأقليات التي توجد في وضع هش، وكذلك صحة وسبل

(1) see ,Inter-Agency Working Group on Violence against Children, Agenda for Action

(٢) بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد - ١٩) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ابريل ٢٠٢٠، مرجع سابق، وثيقة رقم E/C.12/2020/1

عيش الشعوب الأصلية؛ وضمان جعل خدمات الإنترنت اللازمة للأغراض التعليمية في متناول الجميع على قدم المساواة.

وأخيراً، تدعو اللجنة جميع الدول الأطراف إلى ضمان أن تفضي التعبئة الاستثنائية للموارد من أجل التصدي لجائحة كوفيد - ١٩ إلى الزّخم اللازم لحشد الموارد على المدى الطويل من أجل إعمال التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد. وبذلك، ستضع الأساس لتحقيق الهدف الأسمى المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتمثل في انبثاق عالم يعيش فيه البشر أحراراً في كنف "التحرر من الفزع والفاقة. وستكفل آليات تيسير التعاون والتضامن على الصعيدين الوطني والدولي والاستثمارات الكبيرة في المؤسسات والبرامج اللازمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يكون العالم أفضل استعداداً لمواجهة الجوائح والكوارث في المستقبل. وستواصل اللجنة رصد تأثير جائحة كوفيد - ١٩ في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الوفاء بولاياتها المختلفة بموجب العهد.

دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان في حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في ظل جائحة كورونا:

يُعد الأشخاص ذوي الإعاقة إحدى الفئات الأكثر ضعفاً خلال أزمة فيروس كورونا المستجد، حيث عمّقت إجراءات الحجر الصحي معاناة الأشخاص في وضعية إعاقة، بحيث بات وضعهم أشد تعقيدا.

وفي هذا الإطار، نظّم مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - مكتب بيروت الإقليمي، بالتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، نهار الخميس الواقع فيه ١٥ أكتوبر/تشرين الأوّل، ندوة على الأنترنت حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل جائحة كورونا. هدفت الندوة إلى التعرّف على تجارب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل من المغرب، الأردن، فلسطين، وموريتانيا، في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل جائحة كورونا،

إضافة إلى الوقوف على تجارب المجتمع المدني العربي في هذا المجال[١].

وتبرز أهمّية المشاركة الفاعلة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني من أجل ضمان عدم التمييز، والمساواة في الحصول على الخدمات الصحية، وإشراك الأشخاص من ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثّلهم في وضع الحلول وتلبية مطالبهم، ووضع استراتيجيات لرصد دمجهم مجتمعيا.

حماية الحق في السكن:

تمّ الاعتراف بالحق في السكن في العديد من الوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، فالمادة "٢٥" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعترف بالحق في السكن كجزء من الحق في مستوى معيشة لائق أو كافٍ إذ جاء فيها: "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، لكنه ورد بشكل أساسي في المادة "١١" بند ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كجزء من الحق في مستوى معيشة كاف، ونصت على أنه: "تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى..."، كما أن الحق في السكن يحظى بحماية العديد من المواثيق الأخرى نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة "١٧" منه، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة "٥" بند هـ، وأيضًا في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادتين "٩" و"٢٨" منها.

وعلى الحكومات في ظل هذا الوضع أن تتخذ إجراءات ملائمة ومناسبة لحماية الحق في السكن عبر إصدار قوانين تعليق مهل الدفع أو تمديدها، وإعطاء فترات سماح للمتعثّرين لتسديد مستحقاتهم، وأي أمر غير ذلك يشكل انتهاكًا كبيرًا وخطيرًا لحق أساسي من حقوق الإنسان كرّسته جميع المواثيق الدولية والوطنية.

(١) مفوّضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان http://romena.ohchr.org/ar/node/279

التوجيه على المستوى الوطنى:

تقدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHRIs) إرشادات مفصلة ويمكن أن تلعب دورًا مهمًا في تقديم المشورة للحكومات المحلية والمركزية بشأن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالمساواة وحقوق الإنسان، وفي مراقبة تنفيذها. تتمتع العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بسلطات شبه قضائية، ويمكن أن تشمل كلاً من حقوق الإنسان وغيرها من القضايا، والاستماع إلى الشكاوى الفردية، وإحالة القضايا إلى المحاكم، والمشاركة في التوفيق والوساطة والتفاوض[١].

المبادئ التوجيهيّة لمفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان الخاصة بكوفيد-١٩:

ذكرت المفوضية[٢] ان كوفيد-١٩ هو بمثابة اختبار للمجتمعات والحكومات والأفراد. حيث حان الوقت كي نتضامن ونتعاون لنتصدّى معًا للفيروس، ونخفّف من الآثار غير المقصودة في أغلب الأحيان، للتدابير المعتمدة من أجل وقف تفشّي الوباء. واحترام كامل حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة، والحقوق المدنية والسياسية، أساسي لنجاح خطط الصحة العامة المعتَمَدة للاستجابة للوباء والتعافي منه.

أولا: بشأن تدابير الطوارئ:

١- على الحكومات أن تتّخذ قرارات صعبة للاستجابة لكوفيد-١٩. فالقانون الدولي يسمح باعتماد تدابير طارئة في مواجهة تهديدات كبرى، شرط أن تكون التدابير التي تقيّد حقوق الإنسان متناسبة مع المخاطر التي تم تقييمها، وضرورية وغير تمييزية، أي أن تكون محدّدة الهدف والمدّة، وأن تعتمد أقل النهج تدخّلًا لحماية الصحة العامة.

٢- عند الإعلان عن حالة طوارئ، على الدول الأعضاء في العهد الدولي الخاص

(1) See; International Journal of Refugee Law: Human Mobility and Human Rights in the COVID-19 Pandemic: Principles of Protection for Migrants, Refugees, and Other Displaced Persons, Volume 32, Issue 3, October 2020, Pages 549-558, https://doi.org/10.1093/ijrl/eeaa028

(٢) راجع: https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/COVID19Guidance.aspx

بالحقوق المدنية والسياسيّة أن تفي بالتزامها القانوني بتقديم إخطار رسمي من خلال الأمين العام للأمم المتحدة. وتنصّ معاهدات حقوق الإنسان الإقليميّة على الالتزامات نفسها. وتنطوي معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية على التزامات مماثلة.

٣- فيما يتعلّق بكوفيد-١٩، لا يجب استخدام الصلاحيّات التي تمنحها حالة الطوارئ إلاّ لتحقيق أهداف الصحة العامة المشروعة، لا لقمع المعارضة أو إسكات المدافعين عن حقوق الإنسان أو الصحفيين، أو حرمان الناس من أيٍّ من حقوق الإنسان الأخرى أو اتّخاذ أيّ تدابير أخرى غير ضروريّة بتاتًا لمعالجة الوضع الصحّي. فبعض الحقوق لا يمكن تقييدها حتّى في ظلّ حالة الطوارئ (لأنّها من الحقوق غير القابلة للتقييد)، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مبدأ عدم الإعادة القسرية، وحظر الطرد الجماعي، وحظر التعذيب وسوء المعاملة، والحقّ في حريّة الفكر والوجدان والدين.

٤- على الحكومات أن تطلع السكان المتأثرين على معنى إجراءات الطوارئ، ونطاق تطبيقها، ومدّة سريانها المتوقّعة، وأن تحدّث هذه المعلومات بصورة منتظمة وأن تجعلها متاحة للجميع وعلى أوسع نطاق ممكن.

٥- من الضروري أن تضمن الحكومات عودة الحياة إلى طبيعتها، في أقرب وقت ممكن، وألا تستخدم الصلاحيّات التي فرضتها حالة الطوارئ من أجل تنظيم الحياة اليومية إلى أجل غير مسمى، مع الاعتراف بضرورة أن تتوافق الاستجابة مع احتياجات مراحل الأزمة المختلفة.

ثانياَ: بشأن المعلومات والمشاركة:

١- يجب أن تصل المعلومات بشأن وباء كوفيد-١٩ وخطط الاستجابة له إلى جميع الناس بدون أيّ استثناء. ويتطلّب ذلك توفير المعلومات بنسخ وصيغ ولغات يسهل للجميع فهمها، بما في ذلك لغات الشعوب الأصليّة والأقليّات القومية والإثنيّة والدينية، وتكييف المعلومات مع احتياجات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك من يعاني ضعف بصر أو سمع، والوصول إلى من لديه قدرة محدودة على القراءة ومن لا قدرة لديه على القراءة، ومن لا يتمتّع

بإمكانيّة الوصول إلى الإنترنت.

٢- إنّ الإنترنت ضروري لضمان وصول المعلومات إلى المتضررين من الفيروس. وعلى الحكومات أن تضع حدًّا لأي تعطيل أو حجب قائم لخدمة الإنترنت، وأن تبقيها متوفّرة على الدوام. وعلى الدول أن تعمل أيضًا على ضمان الوصول إلى خدمة الإنترنت على أوسع نطاق ممكن، عبر اتّخاذ الخطوات المطلوبة لسد الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوة الرقميّة بين الجنسين.

٣- يتمتّع الناس بالحقّ في المشاركة في صنع القرارات التي تؤثّر على حياتهم. فالانفتاح والشفافية وإشراك المتضررين في صنع القرار هو المفتاح لضمان مشاركة الناس في التدابير المصممة لحماية صحتهم وصحة السكان عامة، على أن تأخذ في الاعتبار أوضاعهم واحتياجاتهم الخاصة.

٤- يجب أن يتمتّع المتخصّصون الطبيون والخبراء المعنيّون بالقدرة على التحدث بحرية وتبادل المعلومات مع بعضهم البعض، ومع الرأي العام. ويجب أن يتمكّن الصحفيون ووسائل الإعلام من إعداد التقارير عن الوباء، بما في ذلك التقارير المنتقدة لاستجابات الحكومات، بدون خوف وبمنأى عن أيّ أو رقابة. كما يجب بذل جهود متضافرة على الصعيدين الدولي والوطني لمكافحة المعلومات الكاذبة والمضللة التي تغذي الخوف والتحيّز.

٥- يُعتبر أخذ وجهات نظر النساء وأصواتهن ومعارفهنّ في الاعتبار عند وضع خطط الاستعداد والاستجابة لتفشّي وباء معيّن والتصدّي له ضروريًا، بما في ذلك ضمان تمثيلهن ومشاركتهنّ ومنحهنّ أدوارًا قيادية في كافة المجالات الخاصة بكوفيد-١٩ على المستويات العالمي والإقليمي والوطني.

ثالثاَ: بشأن الاثر الاجتماعي والاقتصادي:

١- يجب حماية الحقّ في التعليم في حالة إقفال المدارس، عبر التعلّم عن بعد المتاح للجميع والمكيّف مع احتياجاتهم والبرامج التلفزيونية والإذاعية المتخصّصة مثلاً حيثما يكون ذلك ممكنًا. وقد تتأثر الفتيات بشكل غير متناسب، بما أنّ الكثير منهنّ يواجهن أصلاً عقبات كبيرة تمنعهنّ من الذهاب إلى المدرسة، وقد يُتوقع منهن بشكل متزايد حاليًا رعاية أفراد العائلة في المنزل. كما أنّ الفرص

التعليمية المحدودة لمن لا يستطيع الوصول إلى الإنترنت وغيرها من أدوات التعليم عن بعد تزيد من خطر تعميق عدم المساواة والفقر. وقد يفقد الفتيان والفتيات أيضًا إمكانية الوصول إلى الأطعمة المغذية والخدمات الأخرى التي تقدّمها المدارس، مثل الصحة النفسية والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

٢- يجب أن تولي خطط الحماية الاجتماعية اهتمامًا خاصًا للأطفال نظرًا إلى نقاط ضعفهم المتزايدة في هذه المرحلة المبكرة من التطور البدني والفكري والعاطفي. ومن أفضل الممارسات التحويلات النقدية للأسر التي لديها أطفال، وهي فعالة لحماية حقوق الأطفال.

٣- يجب تبادل الممارسات السليمة بين الحكومات والقطاعين العام والخاص والمنظمات الدولية والوطنية لتخفيف آثار هذه الأزمة الاجتماعية والاقتصادية السلبية.

٤- يجب تقييم السلامة والصحة المهنيتَيْن لمن يعمل خلال هذه الأزمة، لا سيّما العاملين الصحيين وموظّفي الدعم، ومعظمهم من النساء، ومعالجة مواضع الخلل القائمة. كما يجب تزويد العاملين الصحيين وغيرهم من العاملين في بيئات معرضة للخطر بمعدات الحماية الشخصية العالية الجودة وبحسب الاقتضاء. ولا يجب أن يشعر أي شخص بأنه مجبر على العمل في ظروف تعرّض صحته للخطر بشكل غير ضروري لأنه يخشى أن يفقد وظيفته أو راتبه.

٥- الحوافز المالية وحزم الحماية الاجتماعية التي تستهدف مباشرة الأقل قدرة على مواجهة الأزمة أساسية للتخفيف من عواقب الوباء الوخيمة. ويمكن أن تساهم تدابير الإغاثة الاقتصادية الفورية، على غرار الإجازات المرضية المدفوعة المضمونة وإعانات البطالة الطويلة الأمد، وتوزيع المواد الغذائيّة، والعناية بالأطفال والدخل الأساسي الشامل، في الحماية من آثار الأزمة الحادة.

رابعاَ: بشأن العقوبات الدولية والانفرادية:

١- على المجتمع الدولي أن يطالب برفع جميع العقوبات التي تعيق قدرة البلدان على مكافحة وباء كوفيد-١٩ بشكل فعال وتحرم مِن الرعاية الصحية الحيويّة

مَن يحتاج إليها، أو على الأقل أن يطالب بتعليقها.

٢- على الحكومات التي تفرض العقوبات أن تستعرض التدابير المعتَمَدة وتسحب تلك التي قد تعيق الجهود التي تبذلها البلدان استجابةً لوباء كوفيد-١٩، بما في ذلك تلك التي تمنع شراء الأدوية والمعدات الطبية والسلع الأساسية الأخرى وتمنع شحنها، أو تعيق تمويل شراء الأدوية والمعدات الطبية والسلع الأساسية الأخرى، وتقديم المساعدة الإنسانيّة.

خامساً: بشأن الأعمال التجاريّة وحقوق الإنسان:

١- تتحمّل جميع الأعمال التجارية مسؤولية احترام حقوق الإنسان بصورة مستقلّة، بحسب ما تنصّ عليه المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، حتى في أوقات الشدائد الاقتصادية وأزمات الصحة العامة، وبغض النظر عما إذا كانت الحكومات تفي بالتزاماتها وبأي طريقة تفي بها.

٢- يجب أن تُلزِم تدخّلاتُ الدولة للتخفيف من آثار كوفيد-١٩ الاقتصادية، التي قد تأتي بشكل مساعدة اقتصادية، أو حزم تحفيز أو غيرها من التدخلات المحدّدة الهدف الأخرى الداعمة للأعمال التجارية، الشركاتِ المستفيدة باتّباع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. كما يجب أن تكون حماية العمّال، لا سيما من هم في أشد الظروف ضعفًا، في صميم التدابير التي تتّخذها الدول لدعم الشركات في خلال الأزمة.

الخاتمة

خلصت الدراسة في هذا البحث إلى بعض النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

- القانون الدولي يسمح باعتماد تدابير طارئة في مواجهة تهديدات كبرى، شرط أن تكون التدابير التي تقيّد حقوق الإنسان متناسبة مع المخاطر التي تم تقييمها، وضرورية وغير تمييزية، أي أن تكون محدّدة الهدف والمدّة، وأن تعتمد أقل النهج تدخّلًا لحماية الصحة العامة.
- تؤدي جائحة COVID-19 إلى تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان الحالية، وفي نفس الوقت، فهي تحفز أيضًا الفرص لتعزيز أجندة حقوق الإنسان.
- هناك بعض الحقوق لا يمكن تقييدها حتّى في ظلّ حالة الطوارئ (لأنّها من الحقوق غير القابلة للتقييد)، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مبدأ عدم الإعادة القسرية، وحظر الطرد الجماعي، وحظر التعذيب وسوء المعاملة، والحقّ في حريّة الفكر والوجدان والدين.
- قد تجد بعض الدول والمؤسسات الأمنية أن استخدام الصلاحيات الاستثنائية مغرٍ لأنّه يوفر طرقًا مختصرة لمعالجة بعض الأوضاع.

ثانيا: التوصيات:

١- ضرورة أن يتمّ وضع التدابير وعمليات الإغلاق والعزل وغيرها من الإجراءات لاحتواء انتشار كوفيد-١٩ ومكافحة تفشيه أن تتم بشكل يتوافق تماما مع معايير حقوق الإنسان وبطريقة تعد ضرورية ومتناسبة مع تقييم الخطر.

٢- ينبغي للحكومات اتخاذ التدابير لتصبح الرعاية الصحية متاحة للجميع، ويمكن الحصول عليها دون تمييز، وبتكلفة معقولة، وتحترم أخلاقيات مهنة الطب، وملائمة ثقافيا، وذات نوعية جيدة. وعلى السلطات، في الدول التي ينحسر فيها الفيروس، أن تسعى إلى إعادة الحياة إلى طبيعتها وأن تتجنّب استخدام صلاحيات الطوارئ المفرطة عند إعادة تنظيم الحياة اليومية.

٣- يتعين على الحكومات تجنب القيود الشاملة والفضفاضة للغاية على التنقل والحرية الشخصية، وأن تلجأ إلى القيود الإلزامية فقط عندما تكون مبررة علميا وضرورية وبعد تأمين آليات لدعم المتضررين.

٤- يجب على الدول أن تحافظ على نهج قائم على حقوق الإنسان عند التصدّي لهذا الوباء، من أجل تحقيق مجتمعات سليمة تتمتّع بسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

٥- يجب على الأجهزة الحكومية التي لها سلطة على الأشخاص الموجودين في السجون ومراكز احتجاز المهاجرين النظر في تقليص عدد النزلاء من خلال الإفراج المشروط المناسب أو المبكّر عن المحتجزين ضمن الفئة الأقل تعرضا لمخاطر الفيروس، بما يشمل مثلا الذين قد يُطلق سراحهم قريبا، والمحبوسين احتياطيا بسبب جرائم غير عنيفة أو أقل خطورة، وأولئك الذين يكون احتجازهم غير ضروري أو غير مبرّر. يتعين أيضا النظر في الإفراج عن المحتجزين الأكثر عرضة لخطر تأثيرات الفيروس، مثل كبار السن والذين لديهم حالات صحية كامنة، مع مراعاة قدرة منشأة الاحتجاز على حماية صحتهم، بما يشمل ضمان حصولهم على العلاج، ومراعاة عوامل مثل خطورة الجريمة المرتكبة وفترة السجن التي قضاها المحتجزون.

٦- ضرورة عدم استخدام حالة الطوارئ المعلنة بسبب تفشي فيروس كورونا كعذر لاستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين. كما لا يجب أن تشكّل غطاء لعمل قمعي بحجّة حماية الصحة، أو أن تُستخدم لعرقلة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. كما يجب أن تُعتَمَد القيود المفروضة للتصدّي للفيروس على أساس أهداف الصحة العامة المشروعة لا أن تُستَخدَم بكلّ بساطة لقمع المعارضة.

٧- ضرورة متابعة مدى التزام مؤسسات الدول بالإجراءات الاحترازية المتبعة لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد "كوفيد- ١٩"، واحترام معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في القوانين والمواثيق الدولية خلال فترات الأزمات؛ في ظل الظروف الاستثنائية التي يواجهها العالم، جراء انتشاراً الوباء.

٨- ضرورة تطوير آليات حماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ بحيث تتضمن منظومة تعاون دولي لوضع تدابير مشتركة عبر دولية لمجابهة الكوارث الطبيعية والأوبئة، تعزيزا لتفعيل مبدأ التضامن والتسامح، وأن يدخل ذلك ضمن آليات المسائلة الدولية سواء في مجلس حقوق الإنسان في الاستعراض الدوري الشامل او في الآليات التعاقدية.

٩ - العمل على تعزيز التعاون الدولي بين جميع الدول في العالم، من أجل مواجهة لآثار جائحة كورونا فيروس على حقوق الانسان.

١٠- ضرورة تطوير اختصاصات منظمة الصحة العالمية ومنحها المزيد من الاختصاصات، وزيادة الدعم المالي لها لتلبي متطلبات حق الانسان في الصحة.

المراجع

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الامم المتحدة: مسح الإجراءات الحكومية المتّخذة لوقاية الأشخاص ذوي الإعاقة من فيروس كورونا المستجد (كوفيد- ١٩) والجهود المبذولة لتزويدهم بالمعلومات والمواد التوعوية اللازمة بصيغة ميسّرة، وثيقة رقم E/ESCWA/SDPD/2019/2.
- د. فيليب سالم: فيروس «كورونا» وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جريدة الشرق الاوسط، ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠، رقم العدد١٥٣٥٣.
- الامم المتحدة، الاسكوا: آثار جائحة كوفيد- ١٩ استجابة إقليمية طارئة.
- الامم المتحدة، الاسكوا: آثار جائحة كوفيد- ١٩على المنطقة العربية "النقل"، E/ESCWA/2020/POLICY BRIEF.19.
- الامم المتحدة، الاسكوا: آثار جائحة كوفيد- ١٩ على الشباب في المنطقة العربية. E/ESCWA/2020/POLICY BRIEF.9
- الامم المتحدة، الاسكوا: آثار جائحة كوفيد- ١٩على المساواة بين الجنسين في المنطقة العربية. E/ESCWA/2020/Policy Brief.4
- ليونا فرنادنيز، تحالف حماية الطفل في العمل الانساني: حماية الاطفال اثناء وباء فيروس كورونا،٢٠١٩.
- دالي بشير. بوخاري أسماء: دور الآليات القانونية في حماية الفرد من وباء فيروس كورونا (كوفيد١٩)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،٢٠٢١،العدد٥
- مجموعة البنك الدولي: حماية الإنسان والاقتصاد:استجابات متكاملة على صعيد السياسات لجهود مكافحة فيروس كورونا المستجد .(COVID19 www.worldbank.org)
- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الإنساني في زمن كوفيد- ١٩، -https://www.icrc.org/en/document/covid-19-how-ihl-provides-crucial-safeguards-during-pandemics
- اللجنة الدولية للصليب الاحمر: التعامل الإنساني ما بعد الموت: احترام الموتى وحمايتهم.
- لآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-١٩في الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاسلامي " الافاق والتحديات"، منظمة التعاون الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، بدون تاريخ نشر، www.sesric.org.
- هرنان رايس: الصحة وحقوق الإنسان في السجون، ٢٠٠٣.
- عيساوي سفيان.المعايير الدولية لمكافحة جائحة كوفيد- ١٩، الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي،الجزائر٢٠٢١،عدد٦.

- عديلة محمد الطاهر: جائحة كورونا "كوفيد ١٩" وأنماط الاستجابات الدولية: بين مطلب التضامن وسياسات الإنكفاء على الذات، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، ٢٠٢١، العدد ٦.
- تلعيش خالد:جائحة كورونا(كوفيد-١٩) وأثرها على مخرجات السياسة العامة بالجزائر: التداعيات والآليات Corona Pandemic (covid-19) And Its Impact On Algeria's Policy Outcomes: Implications And Mechanisms، مجلة المفكر، الجزائر، العدد١٥.
- الحسين الزقيم محمد عبد الرحيم الزقيم:دور أجهزة التصوير الحديثة في رصد أحداث فيروس كورونا- كوفيد ١٩ المستجد وتهديد الحرية الشخصية، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، العدد الاول،الجزائر،٢٠٢١.
- لوكال مريم: مكافحة منظمة الصحة العالمية للطوارئ الصحية العابرة للحدود: فيروس كورونا نموذجا، مجلة العلوم القانونية و السياسية، الجزائر،٢٠١٩،العدد١١.
- أكرم البني، مقال:حقوق الإنسان وطوارئ جائحة «كورونا»!،جريدة الشرق الاوسط ديسمبر ٢٠٢٠ مـ رقم العدد [١٥٣٥٤]
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان
- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤

- Dunja Mijatović (Council of Europe Commissioner for Human Rights)
- Covid-19 and Human Rights - Lessons learned from the pandemic ,Vienna, 10 December 2020.
- the European Union's , international commission of jurists, The impact of COVID-19 related measures on human rights of migrants and refugees in the EU ,Briefing paper ,June 2020.
- United Nations COVID-19 and Human Rights We are all in this together ,APRIL 2020.
- Inter-American commission on human rights ,Human Rights of Persons with COVID-19, RESOLUTION No 4/2020, Resolution No. 4/2020 HUMAN RIGHTS OF PERSONS WITH COVID-19, July 27, 2020.
-Human Rights Watch; Human Rights Dimensions of COVID-19 Response, MARCH 19, 2020.
- Michelle Bachelet ,The Future of Human Rights
State of the world's human rights after COVID-19, October 2020.

https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26445&LangID=E.

- United Nations(Development Programmer.: Checklist for a Human Rights-Based Approach to Socio-Economic Country Responses to COVID-19, July 2020.
- OXFAM DISCUSSION PAPER:COVID-19 AND HUMAN RIGHTS States' obligations and businesses' responsibilities in responding to the pandemic. www.oxfam.org
- OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS: Aide memoire: NHRIs, Human Rights and COVID-19, April 2020.
- Bull World Health Organization .. 'Immunity certification for COVID-19: ethical considerations- Published online 2020 Dec 1. doi: 10.2471/BLT.20.280701
- International Journal of Refugee Law: Human Mobility and Human Rights in the COVID-19 Pandemic: Principles of Protection for Migrants, Refugees, and Other Displaced Persons, Volume 32, Issue 3, October 2020, Pages 549-558, https://doi.org/10.1093/ijrl/eeaa028.
- Racial Discrimination and the Protection of Minorities in the COVID-19 Crisis Statement by the United Nations Network on Racial Discrimination and the Protection of Minorities April 2020.
- Inter-Agency Working Group on Violence against Children, Agenda for Action.

Source and reference list

1. Economic and Social Commission for Western Asia, United Nations: Survey of government actions to prevent COVID-19 for persons with disabilities and efforts to provide them with information and awareness materials in accessible format, document E/ESCWA/SDPD/2019/2.
2. D. Philip Salem: The Coronavirus and the United Nations Declaration of Human Rights, Al-Sharq Al-Awsat, December 10, 2020, No. 15353.
3. UN, ESCWA: Impacts of COVID-19 regional emergency response.
4. United Nations, ESCWA: The effects of the COVID-19 pandemic on the Arab region "Transport", E/ESCWA/2020/POLICY BRIEF.19.
5. UN, ESCWA: The effects of the COVID-19 pandemic on youth in the Arab region.
6. E/ESCWA/2020/POLICY BRIEF.9
7. UN, ESCWA: Impact of COVID-19 pandemic on gender equality in Arab region. E/ESCWA/2020/Policy Brief.4
8. Leona Fernández, Child Protection in Humanitarian Action: Protecting Children During the COVID-19 Pandemic.
9. Dali Bechir. Bukhari Asma: The Role of Legal Mechanisms in Protecting the Individual from the Coronavirus (COVID-19) Pandemic, Algerian Journal of Rights and Political Sciences, 2021, No. 5
10. World Bank Group: Human Protection and the Economy: Integrated Policy Responses to Novel Coronavirus Response (COVID19 www.worldbank.org)
11. International Committee of the Red Cross, International Humanitarian Law in the Time of COVID-19,
12. International Committee of the Red Cross: Humane treatment after death: Respect for and protection of the dead.
13. The socio-economic impacts of the COVID-19 pandemic in the member countries of the Organization of Islamic Cooperation (OIC) "Prospects and Challenges", the Organization of Islamic Cooperation (OIC), the Statistical, Economic, Social and Training Research Center for Islamic Countries (SESRTCIC), without publication date, www.sesric.org.
14. Hernan Rice: Health and human rights in prisons, 2003.
15. International Standards for the Fight against the COVID-19 Pandemic, Comparative Legal Studies, University of Hassiba Ben Bouali, Algeria, 2021, No. 6.
16. Adila Mohamed El Taher: COVID-19 pandemic and patterns of international responses: Between the demand of solidarity and the politics of self-sufficiency,

Algerian Journal of Human Security, 2021, No. 6.

17. Talayesh Khaled: The coronavirus (COVID-19) pandemic and its impact on the outputs of public policy in Algeria: The repercussions and mechanisms
18. Al-Hussein Al-Zeqim: The Role of Modern Imaging Equipment in Monitoring the Events of the Novel Coronavirus-Covid-19 and the Threat of Personal Freedom, Pioneering Journal of Political Studies, Issue I, Algeria, 2021.
19. Agency Maryam: WHO's fight against transboundary health emergencies: The Coronavirus Model, Journal of Legal and Political Science, Algeria, 2019, No. 11.
20. Akram Al-Bunni, Article: Human Rights and the Coronavirus Pandemic Emergency!, Asharq Al-Awsat, December 2020, 2020, No. [15354]
21. Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, of 12 August 1949
22. Universal Declaration of Human Rights
23. Rome Statute of the International Criminal Court
24. 1984 Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman
25. Dunja Mijatović (Council of Europe Commissioner for Human Rights)
26. Covid-19 and Human Rights - Lessons learned from the pandemic ,Vienna, 10 December 2020.
27. the European Union's , international commission of jurists, The impact of COVID-19 related measures on human rights of migrants and refugees in the EU ,Briefing paper ,June 2020.
28. United Nations COVID-19 and Human Rights We are all in this together ,APRIL 2020.
29. Inter-American commission on human rights ,Human Rights of Persons with COVID-19, RESOLUTION No 4/2020, Resolution No. 4/2020 HUMAN RIGHTS OF PERSONS WITH COVID-19, July 27, 2020.
30. Human Rights Watch; Human Rights Dimensions of COVID-19 Response, MARCH 19, 2020.
31. Michelle Bachelet ,The Future of Human Rights
32. State of the world's human rights after COVID-19, October 2020.
33. https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26445&LangID=E.
34. United Nations(Development Programmer.: Checklist for a Human Rights-Based Approach to Socio-Economic Country Responses to COVID-19, July 2020.
35. OXFAM DISCUSSION PAPER:COVID-19 AND HUMAN RIGHTS States' obligations and businesses' responsibilities in responding to the pandemic.

www.oxfam.org

36. OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS: Aide memoire: NHRIs, Human Rights and COVID-19, April 2020.
37. Bull World Health Organization .. 'Immunity certification for COVID-19: ethical considerations- Published online 2020 Dec 1. doi: 10.2471/BLT.20.280701
38. International Journal of Refugee Law: Human Mobility and Human Rights in the COVID-19 Pandemic: Principles of Protection for Migrants, Refugees, and Other Displaced Persons, Volume 32, Issue 3, October 2020, Pages 549-558, https://doi.org/10.1093/ijrl/eeaa028.
39. Racial Discrimination and the Protection of Minorities in the COVID-19 Crisis Statement by the United Nations Network on Racial Discrimination and the Protection of Minorities April 2020.
40. Inter-Agency Working Group on Violence against Children, Agenda for Action.